بدائل المسعف الأخير
للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية

إعـــداد
الدكتورة. هناء محمد هلال الحنيطي
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
قسم المصارف الإسلامية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى
« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة بيان مفهوم المسعف الأخير ودوره في المصارف التقليدية والإسلامية حيث يعتبر المسعف الأخير من أبرز وأهم المشكلات العلمية التي تعاني منها المصارف الإسلامية. لذلك تسعى الباحثة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هذه الدراسة تتمثل في بيان مفهوم المسعف الأخير والبدائل والحلول المقترحة للمصارف الإسلامية لحل هذه المشكلة، وذلك من خلال اعتماد المنهجين الوصفي والاستدلالي، ويتمثل المنهج الوصفي بالرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي، ويتمثل المنهج الاستدلالي بإستقراء الواقع العملي للمصارف ومحاولة دراسته واقتراح البدائل والحلول، وبيان مدى مشروعيتها وتعاملها مع النصوص التي تتعلق بموضوع البحث.

عرضت الدراسة مفهوم المصارف المركزية وأهدافها ووظائفها، وخلصت الدراسة إلى أن المصرف المركزي هو بنك البنوك، وبنك الدولة الذي يشارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة.

وتناولت الدراسة علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية حيث تختلف العلاقة بين مصرف إسلامي في بلد معين عنها في بلد آخر، وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقة بين المصارف الإسلامية في بعض البلدان وبين المصارف المركزية ما زالت علاقة غير سليمة وغير عادلة تشوبها الازدواجية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في السياسة النقدية.

ثم عرضت الدراسة مفهوم ووظيفة المسعف الأخير بالمفهوم التقليدي، والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لتحقيق الأهداف من هذه الوظيفة، كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية والإقراض بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، لذلك كان هناك عدد من السلبيات المترتبة على المصارف الإسلامية من مشكلة المسعف الأخير، فعرضت الدراسة البدائل والحلول المقترحة القابلة للتطبيق والتي تصلح لأداء المقصود من وظيفة

المصرف المركزي كمسعف أخير، إلا أن الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظم المصرفية الإسلامية قد أظهر أولوية لبعض هذه البدائل على غيرها. ومن هنا فإن التوصيات التي نتجت عن هذه الدراسة تتمثل في ضرورة العمل على ابتكار وتطوير الحلول (المسعف الأخير) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الإطار العام للدراسة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد ﷺ.

تواجه المصارف الإسلامية اليوم تحدياً كبيراً حيث تعمل في بيئة عمل معقدة وسريعة التغير اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وتقنياً، فالسمة الأساسية التي تميز المصارف الإسلامية هي تحريمها الربا أخذاً وإعطاءً، وتتميز العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بعدم الوضوح أولاً، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة واختلافها بين مصرف إسلامي وآخر ثانياً.

إن طبيعة المصارف الإسلامية وعدم استعمالها للفوائد، يتطلب تحديد علاقتها مع المصارف المركزية، بشكل لا يعوق أعمالها، ولا يغير وضعيتها المالية، أو يضر أصحاب الأسهم أو الودائع أو العملاء الآخرين. وهذا يعني تحليل طبيعة علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف المركزية، ومن خلال النظرية والتطبيق تبرز الحاجة إلى أسس عملية وواقعية تتحدد على أساسها الحقوق والواجبات لكل من أطراف العلاقة.

مع أن المصارف المركزية تدخلت بدرجات متفاوته في أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية إلا أن هناك جانباً مهماً في هذه العلاقة لم يزل دون حل عملي ونظري، ألا وهو دور المسعف الأخير إذ لم تجد المصارف الإسلامية حتى الأن من يقوم بدور المسعف الأخير في حالة عجز السيولة لديها على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية والواقع ان هذه المشكلة هي من أهم المشكلات التي تتعرض لها المصارف الإسلامية. إذ أن عليها أن تستخدم جميع الودائع لديها لزيادة أرباحها، بينما يجب عليها في نفس الوقت أن تحتاط لعدم وجود المقرض الأخير بأن

تجمد قسماً من ودائعها وتبقيها دون استثمار حفاظاً على درجة معقولة تؤمنها ضد مخاطر سحب الودائع الفجائية[١].

أهمية الدراسة:

جاءت الدراسة للتعريف بالمسعف الأخيروكيفية تطبيقه بالمصارف التقليدية، والمصاعب التي تواجهها المصارف الإسلامية لعدم لجوئها للمصارف المركزية في حالة الحاجة للسيولة. وإيماناً من الباحثة بأهمية دراسة مثل هذا الموضوع، وإدراكاً منها لحاجة المصارف الإسلامية إلى زيادة المعرفة حول المسعف الأخير وحاجتها لابتكار بدائل وحلول قائمة على أسس وضوابط شرعية تحقق أهدافها في المنافسة والاستمرارية والنمو في ظل بيئة عالمية وإقليمية تتسم بالتعقيد والتغير. تستمد هذه الدراسة أهميتها من الاسهامات التي يتوقع إضافتها على المستويين العلمي والتطبيقي، وذلك من خلال إعداد مراجعة نظرية شاملة لمفهوم المسعف الأخير وبيان البدائل المشروعة للتطبيق، فهذه الدراسة تأمل أن توفر بعض المعلومات لإغناء المعرفة عن المسعف الأخير ودوره في واقع البيئة المصرفية الإسلامية وفتح آفاق جديدة للمزيد من الدراسات والأبحاث الهادفة في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

تنحصر أهم الأهداف التي تسعى الباحثة إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة بالتعرف على الآتي:

١) مفهوم البنوك المركزية.

---

(١) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان، الأردن:دار أسامة، ١٩٩٨، ص١٦٦، المالقي، عائشةالشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط١، بيروت، لبنان: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠، ص ١٢١، بتصرف.

٢) بيان مدى وضوح المفهوم العلمي للعلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية.

٣) مفهوم المسعف الأخير.

٤) بيان الأدوات المستخدمة في البنوك التقليدية لتحقيق وظيفة المسعف الأخير.

٥) البدائل والحلول المقترحة لمشكلة المسعف الأخير في المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة البحث في أحد المواضيع المهمة في المصارف الإسلامية (المسعف الأخير) ودوره في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وآثاره على النشاط الاقتصادي، وبلورة جوانب هذا الدور والتعريف به وإدراكه وإبراز خصوصية المصارف الإسلامية، مقارنة بالمصارف الأخرى من حيث الدعوة إلى تحمل المشاركة وتحمل المخاطر.

وبالتالي لن تحاول الباحثة البحث في القضايا التفصيلية ذات الصلة بموضوع الدراسة إذ يكفي الاقتصار على ما يفي بالغرض منها.

لذلك تحاول الباحثة الإجابة على الأسئلة التالية:

١) ما مفهوم المصرف المركزي؟

٢) ما أهداف ووظائف المصرف المركزي؟

٣) ما طبيعة العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية؟

٤) هل من الضروري خضوع المصارف الإسلامية للمصارف المركزية؟

٥) هل تراعي المصارف المركزية خصوصية المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية؟

٦) ما مهام المصرف المركزي المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي؟

٧) ما مفهوم المسعف الأخير؟

٨) ما الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لتحقيق وظيفة المسعف الأخير في المصارف التقليدية ؟

٩) هل لمشكلة المسعف الأخير سلبيات تترتب على المصارف الإسلامية؟

١٠) ما هي البدائل والحلول المقترحة لحل مشكلة المسعف الأخير بالنسبة للمصارف الإسلامية؟

الدراسات السابقة:

إن موضوع المسعف الأخير يعتبر من الموضوعات القديمة – الحديثة والذي يحتاج إلى كثير من البحث والدراسة المستفيضة والمتعمقة، ومن خلال البحث والدراسة لم تجد الباحثة في الأدبيات من تناول موضوع المسعف الأخير من الناحية التحليلية، فهناك من تطرق لمسألة المسعف الأخير في مسائل ذات صلة به كالمصارف المركزية، والمؤسسات المالية، لذلك تحاول الباحثة جاهدة الاطلاع وجمع ما يمكن أن يكون له صلة بموضوع البحث وأبرزه:

– دراسة عائشة الشرقاوي المالقي: (البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، ط١ بيروت، لبنان: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م، تناولت الدراسة مشكلة المسعف الأخير في جزء بسيط وتوصلت إلى أن المصارف المركزية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، عندما تشرف وتراقب على المصارف الإسلامية طبيعة أدوات عمل هذه الأخيرة التي تقوم على مبدأ المشاركة [١].

(١) المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

– رسالة ماجستيربعنوان: (علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية)، قدمها الباحث محمد عودة العمايدة لجامعة اليرموك، ١٩٩١م توصلت الدراسة إلى اقتراح أن تتفق المصارف المركزية والمصارف الإسلامية على تبادل التسهيلات عند الحاجة على أساس المشاركة بالأرباح والخسائر لحل مشكلة المسعف الأخير.

– رسالة دكتوراة بعنوان: (الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة)، قدمها الباحث: الغريب محمود ناصر لجامعة عين شمس، ١٩٩١م، توصلت الدراسة إلى اقتراح عدة بدائل لحل مشكلة المسعف الأخير آخذة في الاعتبار ظروف المصارف الإسلامية في ظل كل من النظم المختلطة أو النظم اللاربوية.

– دراسة محمد عثمان شبير: (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي)، ط١، عمان، الأردن: دار النفائس، ١٩٩٦م، تناولت الدراسة مشكلة المسعف الخير وتوصلت إلى ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية على إيجاد مصرف مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة.

***

المبحث الأول

المصارف المركزية

المطلب الأول: نشأت المصارف المركزية:

لقد كان من وراء إنشاء المصارف المركزية رغبة الحكومات في التدخل في النشاط المصرفي وتنظيم وإدارة عمليات الإصدار النقدي، التي كانت تتولاها في السابق المصارف التجارية، إذ قامت الأخيرة في التوسع في إصدار شهادات أو إيصالات الايداع التي كانت تزيد في حجمها عن حجم الودائع المصرفية. لهذا سميت المصارف المركزية في بداية نشأتها بـ(مصارف أو بنوك الإصدار) لأنها تولت مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه بالحدود والشروط التي تقررها الحكومة، ثم أخذت المصارف المركزية تتولى تدريجياً مهمة الرقابة على النشاط المصرفي وتوجيهه بما يتناسب وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة فضلاً عن المسؤوليات والمهام الأخرى التي أنيطت بالمصارف المركزية فيما بعد.

لقد أصبحت جميع البلدان على اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية ودرجة تطورها وتقدمها الاقتصادي تنشئ لها مصارفاً مركزية تتربع على رأس الهيكل المصرفي والائتماني[١] وتدير شؤون النقد والائتمان المصرفي، ومع وجود تماثل في معظم وظائف واختصاصات المصارف المركزيه إلا أن هناك اختلافاً في مدى دور المصرف المركزي في التأثيرعلى النشاط المصرفي وطبيعة النظام الاقتصادي السائد، إذ تختلف أهمية المصرف المركزي وحدة فعاليته في

(١) يعد مصرف السويد المركزي من أول المصارف في العالم إذ تاسس سنة ١٦٥٦، ثم تلاه مصرف انجلترا في سنة ١٦٩٤ ومصرف فرنسا سنة ١٨٠٠ وهولندا سنة ١٨١٤ ومصرف النمسا سنة ١٨١٧ ومصرف اليابان سنة ١٨٨٢ ومجموعة مصارف الاحتياطي الفيدرالي والأميريكي في سنة١٩١٤.

التأثير على مجريات الحياة الاقتصادية المصرفية وتنفيذه لأدوات السياسية النقدية والائتمانية بحسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد ودرجة تطوره[١].

المطلب الثاني: تعريف المصرف المركزي[٢]:

عرف الفقه المالي والمصرفي المصرف المركزي بتعاريف مختلفة، وإن كانت هذه التعاريف متقاطعة في بعض عناصرها ومضامينها، حيث لا يوجد إجماع بين علماء الاقتصاد على تعريف محدد للمصارف المركزية إلا أن اختلافاً واضحاً يبرز بينها. ومن مجمل التعاريف التي قيلت في هذا الشأن نورد التعاريف التالية [٣]، ومنها:

التعريف الأول:

المصرف المركزي هو: « مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية والتمويلية الهامة للحكومة. وعن طريق إدارته لهذه العمليات وبوسائل أخرى، يؤثر (المصرف) المركزي على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية الحكومية »[٤].

التعريف الثاني:

المصرف المركزي هو: « مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على

(١) الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف والنظرية النقدية، د. ط، عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٧١ - ١٧٢.

(٢) باشا، زكريا عبد الحميد، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، ط١، ١٩٨٩، ص١٣٦.

(٣) أدعيس، معن، التنظيم التشريعي للعلاقة بين المصارف الإسلامية وسلطة النقد الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠١، ص٥٤.

(٤) الغريب، محي الدين، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، مصر: دار الهنا للطباعة، ١٩٧٢، ص٥٦.

سياسة المصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، ويعنى بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقاً لسياسة الحكومة »[١].

التعريف الثالث:

المصرف المركزي هو: « المصرف الذي يتولى إصدار العملة النقدية للدولة، وأداء العمليات المصرفية للحكومة، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد القومي»[٢].

التعريف الرابع:

المصرف المركزي هو:« المؤسسة المسئولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية، على النحو الذي يحقق منفعة للاقتصاد القومي»[٣].

التعريف الخامس:

المصرف المركزي: « مصرف التسويات الدولية – في بازل – سويسرا – فقد عرفه بأنه: المؤسسة التي يعهد إليها واجب تنظيم حجم العملة والائتمان في قطر ما »[٤].

---

(١) علي، عبد المنعم السيد، دراسات في النقود والنظرية النقدية، بغداد، العراق: مطبعة الصافي، ١٩٧٠، ص٣٨٨.

(٢) الحلو، ماجد، بحث بعنوان، المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة مقارنة في البلاد العربية، الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ط٢، السنة الثالثة، العدد الأول، ١٩٩٤، ص ١٤٧.

(٣) الغولي، أسامة، شهاب، مجدي، مبادئ النقود والاقتصاد، الأسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧، ص١٩٦.

(٤) علي، عبد المنعم السيد، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مرجع سابق، ص٣٨٨.

نجد من الاستعراض السابق لتعاريف المصرف المركزي أنها تركز على وظائف المصرف المركزي كمصرف الحكومة، وإصدار النقد، وكبنك للبنوك.

ومن هذه التعاريف يمكن القول بأن المصرف المركزي هو عبارة عن :

« مؤسسة مصرفية عامة فريدة مستقلة تقع في قمة الجهاز المصرفي في الدولة، مهمتها إصدار النقد، والرقابة على المصارف، وتنظيم الهيكل النقدي والمصرفي، وقيادة السياسة النقدية والائتمانية، على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي، بوسائل وأدوات متعددة »[١]. وقد أطلق على المصارف المركزية عدة تسميات منها: بنك البنوك، بنك الدولة، بنك الإصدار.

أما العناصر الأساسية التي يمكن استفادتها من التعريف كخصائص أساسية للمصرف المركزي فهي:

أ- أن المصرف: أي مؤسسة نقدية مالية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية .

ب- أن المصرف: هو الذي يقع في قمة الجهاز المصرفي في الدولة، ويمثل السلطة العليا على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته.

ت- أن المصرف: «الوحيد» من نوعه في الدولة، ففي الوضع الغالب، لا يتصور وجود أكثر من مصرف مركزي واحد في الدولة.

ث- أن المصرف: مؤسسة «عامة» غالباً: أي أنه يكون مملوكاً للدولة، وهو بمثابة مرفق عام في الدولة وتحتفظ الحكومة بالكلمة الأولى لها في إنشائه وإدارته وإلغائه. ويرجع ذلك إلى أهمية وخطورة الوظائف التي يعهد بها إلى المصرف المركزي.

---

(١) أدعيس، التنظيم التشريعي للعلاقة بين المصارف الإسلامية وسلطة النقد الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٥٥، بتصرف.

جـ- إن المصرف: المؤسسة العامة الأهم من حيث الدور المنوط به في تنظيم النقد والائتمان المصرفي في الدولة، خاصة أنه الجهة الوحيدة في الدولة، التي تصدر النقد وتلغيه.

المطلب الثالث: وظائف المصرف المركزي:

تنحصر أهم وظائف المصرف المركزي بالمجالات التالية:

١-الوظيفة المصرفية.

٢-الوظيفة النقدية.

٣-الوظيفة الرقابية.

١-الوظيفة المصرفية: (مصرف الدولة) [١]:

يعتبر المصرف المركزي مصرف الحكومة أو مصرف الدولة، حيث يقوم بتوفير الخدمات المصرفية التي تحتاجها الدولة بكافة مؤسساتها وتتضمن هذه الوظيفة قيام المصرف المركزي بعدد من الأعمال منها:

أ- تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.

ب- القيام بدور المستشار المالي للحكومة عن طريق تقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية النقدية.

ت- ضمان تعهدات الحكومة للغير خاصة للمؤسسات النقديه الدولية.

ث- مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها.

---

(١) الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، ط١، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي، ٢٠٠٤، ص ١٥٤.

والمصرف المركزي الأردني يقوم بجميع هذه الأعمال[١]، وكذلك مؤسسه النقد العربي السعودي[٢] ومصرف لبنان[٣].

٢- الوظيفة النقدية:

تعتبر هذه الوظيفة من أولى وظائف المصرف المركزي ظهوراً، غير أنها تخضع لقيود قانونية تتصل بصفة اساسية بنوع الأصول التي يتعين على المصرف تغطية إصداره بها، وبنسبة رصيد الذهب التي يتوجب عليه الاحتفاظ بها[٤]. إن المصرف المركزي يقوم بتنظيم إصدار العملة الوطنية بحسب متطلبات الاقتصاد الوطني، وتقتصر عليه دون غيره مهمة الإصدار النقدي بالاستناد الى مجموعة من التشريعات والقوانين الحكومية التي تسنها الدولة والتي تعد بمثابة الحدود الواجب التقيد بها من قبل البنك المركزي عند قيامه بالإصدار النقدي[٥].

---

(١) جاء في المادة رقم (٩٣) لعام ١٩٦٦م: (أن يتولى المصرف المركزي تقديم سلفة مؤقته للحكومة لتغطية عجز الميزانية، على ان لا تزيد في مجموعها في سنة مالية واحدة عن ١٠٪ من معدل الواردات المحصلة لثلاث سنوات سابقة ولمدة لا تزيد عن ثلاثمائة يوم).

(٢) قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتقديم قرض للحكومة لتغطية عجز في ميزانية عام ١٩٥٦م.

(٣) المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف اللبناني والمعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٠١٢ تاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٧٣م حدد وظيفة مصرف لبنان العامة بأنها: المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي؛ والتعاون مع الدولة، وثبات القطع.

(٤) جاء في المادة رقم (٣١) من قانون المصرف المركزي الأردني رقم (٩٣) ١٩٦٦: (أن يكون الغطاء بالذهب والسندات الأجنبية القابلة للتحويل). كما جاء في المرسوم الملكي السعودي رقم(٢٤) لعام ١٩٥٧م الخاص بتحديد نسب الغطاء النقدي للريال أن يكون ٦٥٪ من الذهب وعملات أجنبية قابلة للتحويل و١٠٪ ريالات فضية، و٢٥٪ عملات أجنبية أخرى. ثم صدر المرسوم الملكي رقم(٦) لعام ١٩٦٠ أسقط فيه الفئتين الأخيرتين من التغطية ودون تحديد لنسبة التغطية بالذهب ومقدار العملات القابلة للتمويل، كما أسقط الأوراق التجارية والسندات الحكومية من الأصول المالية أيضاً.

(٥) الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٣- الوظيفه الرقابية:

إن وظيفـة المـصرف المركزي بوصفه رقيباً وموجهاً للائتمان المصرفي تعد من أهم الوظائف التي يقوم بها حتى يمكن أن تعد هذه الوظيفة بمثابة الوظيفة الأساسـية للمصرف المركزي[١]، والرقابة التي تمارسها المصارف المركزيه على البنوك والمؤسسات المالية تستهدف[٢]:

- التأكـد من سـلامة الوضع المالي بكل مصرف، ومؤسسـة مالية، وبصـورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السـيولة اللازمة وقابلية تلك المصارف والمؤسسـات المالية على القيام بالتزاماتها، وأعبائها أو على الأخص لجهة المحافظة على أموال المودعين.

- التحقـق مـن أن المصـارف تتقيـد بالقوانين والأنظمـة والتعاميم الصـادرة عن المصرف المركزي، ومتابعة الوجود القانوني والاعتباري للمصرف وما يـواجهة من متغيرات.

ولهـذه السياسـة أدواتهـا المختلفـة (الكميـة منهـا والنوعيـة والمباشـرة) التـي يـؤدي اسـتخدامها إلى التأثير في كمية نوعية الائتمان المصرفي ومن ثم التأثير النقدي الذي ينعكس بعد على الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي للبلد[٣].

(١) المرجع السابق، ص ١٧٣.
(٢) الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٣) المرجع السابق، ص ١٧٤.

المطلب الرابع: وظائف المصرف المركزي تجاه المصارف التجارية [١]:

يقدم المصرف المركزي الخدمات للمصارف التجارية منذ نشأتها حتى انتهاء خدماتها. فهو يقوم بإصدار شهادة ميلاد المصرف، وذلك لأن المصرف تاجر والتاجر يثبت في السجلات التجارية. فعند إنشاء مصرف يتم استكمال تسجيله، ويثبت في سجلات المصرف المركزي الخاصة.

كذلك يقوم المصرف المركزي بإنهاء نشاط المصرف التجاري وشطبه من سجلاته، وذلك في الأحوال التالية:

١- عند مخالفته لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد.

٢- الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة عن طريق اتباع سياسات خاطئة.

٣- توقفه عن مزاولة أعماله.

٤- صدور قرار بتصفية أو الإعلان عن إفلاسه.

٥- اندماجه واتحاده مع بنك آخر.

٦- إذا اكتشف أن البيانات التي تم تسجيله بموجبها كانت خاطئة.

ويقوم المصرف بمراقبة نشاط المصارف وتقديم الخدمات التالية:

---

(١) انظر: علم الدين، محيي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، القاهرة، مصر: شركة مطابع الطناني، ١٩٨٧، ج١، ص١١، الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، د. ط، القاهرة، مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٢، ص ٣٨، عوض، فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، د. ط، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٦٥، الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٤، بتصرف.

١) الاحتفاظ بالأرصدة النقدية للمصارف.

٢) الإشراف على عمليات المقاصة بين المصارف.

٣) قيامه بمهمة المسعف الأخير للمصارف.

٤) الرقابة والإشراف على المصارف وأعمالها.

المطلب الخامس: أهداف المصارف المركزية:

تتمثل أهداف المصارف المركزية في جملة من الأهداف العامة، وإن اختلفت التفصيلات والأساليب حسب معايير منها [١]:

١) مرحلة النمو الاقتصادي العام للبلد.

٢) حجم الموارد المالية المتاحة.

٣) نوع النظام النقدي الذي يعمل المصرف المركزي في ظله.

٤) مدى اتساع وتطور سوق المال وسوق النقد.

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

١) تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة.

٢) تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي.

---

(١) انظر: الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٨. الحزيم، يوسف بن عثمان، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة دار السلام، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤، ص٣٨، بتصرف.

٣) دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

٤) حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.

٥) المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة.

وتشمل هذه الأهداف على بنود لا يوجد حولها خلاف بين المصارف التقليدية والإسلامية كدعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها والالتزام بالتشريعات المصرفية، باستثناء ما يتعارض مع مبادئ المصارف الإسلامية.

وإلى هذا ذهب كل من المشرع الأردني والسعودي. فمثلاً، جاء في قانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ التعديلات التي أدخلت عليه عام ١٩٧٥ أن أهداف البنك المركزي الأردني هي:

- الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة.

- ضمان قابلية التحويل للدينار.

- تشجيع النمو الاقتصادي في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة.

وجاء في المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٣٧٧هـ في معرض بيان أهداف مؤسسة النقد العربي السعودي بأنها تتركز في أمرين أساسيين هما:

- تقوية العملة الوطنية للبلاد وتثبيت قيمتها في الداخل وتحديدها بالنسبة للعملات الأجنبية.

- مساعدة وزارة المالية في تركيز إيرادات الحكومة، والإشراف على المصروفات للفقرات المعتمدة في الميزانية.

يقـوم المـصرف المركزي في سـبيل تحقيق أهدافه، باسـتخدام أسـاليب تبعاً لطبيعـة النظام الاقتصادي المتبع ودرجة تطوره الاقتصادي، وهذه المجالات هي[١]:

أ) الرقابة الكمية.

ب) الرقابة الكيفية أو النوعية.

جـ) الرقابة المباشرة.

أ) الرقابة الكمية [٢] :

ومنها يضع المصرف المركزي سياسات كمية واضحة وصارمة خاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي للمصارف، ونسبته إلى الودائع، وسياسة إعادة الخصم.

ب) الرقابة الكيفية :

وفيهـا يخصص المـصرف المركزي مزايا لبعض المجالات، بحيث إذا ما نفذ سياسـة معينة، فإنـه يحصل عـلى حرية مرتبطة بهذا التنفيذ، كذلك وضع سـقوف للائتمان في مجالات معينة، أو منع الاستثمار في مجالات محددة.

جـ) الرقابة المباشرة [٣]:

وتعتمد على التأثير الذي يمارسـه المصرف المركزي تجاه المصارف التجارية والذي ينعكس هذا التأثير على النشاط الائتماني والمصرفي.

---

(١) الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مرجع سابق، ص ٩٢.
(٢) عاشور، يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، ط١، فلسطين، ٢٠٠٢، ص ٣٥٧.
(٣) الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

المبحث الثاني

علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية [١]

المطلب الأول: مشكله العلاقة مع المصارف الإسلامية :

تعمل المصارف الإسلامية في عدد من البلدان وكجزء من النظام المصرفي وتطبق عليه القواعد والتعليمات المطبقة على المصارف التقليدية مع بعض الاستثناءات، دون الاخذ بعين الاعتبار خصوصية الأسس التي تعمل بموجبها المصارف الإسلامية، وهذه مما يؤثر سلباً على أعمالها، وقد تم تأسيس معظم المصارف الإسلامية كشركات مساهمة عامة إلا أن مرجعيتها القانونية تنوعت.

وعلاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية تتجاوز قضايا التنظيم والرقابة المباشرة، بسبب كون المصرف المركزي في الدولة المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية للدولة وممارسة الرقابة على المصارف، فهو يضع القواعد والتعليمات للمصارف عموماً، ولكن المصرف المركزي غالبا لا يأخذ بعين الاعتبار أن المصارف الإسلامية تعمل وفقاً للمبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعاً لذلك تحتاج إلى استثناءات خاصة بها منذ لحظة اتخاذ القرار بترخيصها. وفي العالم الإسلامي هناك خمسة نماذج من الأطر التنظيمية التي توضح علاقة المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية.

النموذج الأول:

يتمثل في البلدان التي قامت بتغيير نظامها المالي والمصرفي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يطلق عليه بـ (أسلمة النظام المصرفي) وهي السودان وإيران وباكستان وتقوم العلاقة هنا على التكامل، وهي محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية.

---

(١) حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، د. ط، عمان، الأردن، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠، ص ٥٠٧- ٥٠٩.

النموذج الثاني:

يتمثل في البلدان التي أصدرت قوانين عامة تسمح بقيام المصارف الإسلامية، وتنظم حركتها بعيداً عن المصارف التقليدية بوضع الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها كما هو الحال في تركيا والإمارات وماليزيا والفلبين ويعتقد أنه في هذه الحالة تأتي العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية منضبطة، لا تثار بين الطرفين أية إشكالات، استناداً لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للمصارف الإسلامية.

النموذج الثالث:

يتمثل في البلدان التي أصدرت قوانين خاصة استثنائية لإنشاء مصارف إسلامية بجانب المصارف التقليدية، الأمر الذي أدى إلى تعارض المفهوم الأساسي لطبيعة عمل المصارف الإسلامية مع نصوص القوانين التي ستتعامل وتتعايش معها تلك المصارف، وبالتالي وجدت نفسها في مأزق حقيقي نتيجة إخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل المصارف المركزية في الدول التي تعمل بها، ومثال ذلك مصر والأردن والعراق وقطر والبحرين، وغيرها من البلدان الأخرى.

النموذج الرابع:

يتمثل نموذج المصرف المركزي الإسلامي في المملكة العربية السعودية من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام المصرفي في المملكة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية: طبقاً لما تقضي به المادة الأولى من مرسومها الملكي رقم(٣) لسنة ١٣٧١هـ، وتقوم بأعمال مصرف الحكومة ومراقبة المصارف التجارية، كما تقوم بتوجيه ومراقبة الائتمان ونسبة السيولة في المصارف.

النموذج الخامس:

يتمثل في البلدان التي لم تصدر تشريعاً يتضمن إنشاء مصرف إسلامي وأفضل مثال يحتذى به هو تأسيس بيت التمويل الكويتي طبقاً لأحكام القانون من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية مع عدم الإخلال بالأحكام التي استثنيت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة بهذا النظام والتي تعتبر القانون الصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة إقراراً لها.

اختلف الباحثون حول طبيعة العلاقة ما بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، فكانوا في ذلك على اتجاهين[١]:

١ - **الاتجاه الأول**: يرى ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالقوانين المصرفية السائدة، وخضوعها لأدوات الرقابة المصرفية المطبقة على جميع المصارف العاملة، بما في ذلك النسب المحددة للاحتياطي الإجباري ونسب الائتمان، المفروضة على أنواع الودائع، باستثناء القوانين والأدوات التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كاستخدام سعر إعادة الخصم عند الاقتراض من المصرف المركزي، وعدم السماح للمصارف الإسلامية بالاستثمار في السندات وأذونات الخزينة[٢].

٢ - **الاتجاه الثاني**: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه على الرغم من كون خضوع المصرف الإسلامي لرقابة المصرف المركزي أمراً ضرورياً، لكن تطبيق أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية بنفس أسلوب تطبيقها على المصارف التجارية الربوية هو أمر يتعارض مع طبيعة المصرف الإسلامي: (ففرض نسبة الاحتياطي الإجباري - مثلاً - على الودائع الاستثمارية،

(١) الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٩٧.

(٢) حمود، سامي حسن، البنوك الإسلامية بين الانضباط والمبالغة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ص ٢٥.

يتعارض مع كونها أموال مضاربة قابلة لتحمل الخسائر، أما تطبيق النسب الائتمانية ونسب السيولة بصورتها المطبقة على المصارف التجارية الربوية، فإنه يضيع على المصارف الإسلامية فرصاً استثمارية. ويضعها في موضع غير تنافسي، وغير عادل، بالمقارنة مع المصارف التجارية الربوية[١].

إن نظام الرقابة المطبق على المصارف الإسلامية قد تمت صياغته واشتقاق ضوابطه ومعاييره من واقع الطبيعة الخاصة بالمصارف التقليدية.

ولقد تبين عندما تم استخدام نفس الضوابط والمعايير الرقابية التقليدية على المصارف الإسلامية، أن هناك نوعاً من عدم التناسب بين هذه الأدوات الرقابية، ومحل الرقابة المصرفية[٢]. وأن هناك غموضاً في العلاقه بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية[٣].

ستقوم الباحثة في بادئ الأمر بتحديد سمات المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية فيما يخص العلاقة، ثم بيان أسباب خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصارف المركزية، ومهام المصرف المركزي المتعلقة بالمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: سمات المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية فيما يخص العلاقة:

عند الحديث عن علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية يجب ايضاح الحقائق والاختلافات التي تمتاز بها المصارف الإسلامية عن الربوية في مجال العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف التجارية وهي:

---

(١) محيسن، عبد الحليم ابراهيم، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩، ص ١٧٠.

(٢) الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) انظر: العمايدة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، ١٤١٢هـ، ١٩٩١، ص١٢٨، الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٦٩٢.

١ – المصارف الإسلامية متعددة الأغراض بعكس المصارف الربوية التي تتعامل في الائتمان أو متخصصة في مجال معين. فالمصارف الإسلامية تمول، ويودع لديها، وتتعامل بالتجارة والبيع والعقارات. . . . . الخ.

٢ – المصارف الإسلامية مصارف للاستثمار والتنمية فهي لا تتعامل بديون وفوائد وإنما تسعى إلى استثمار أموالها عن طريق المشاركة والمضاربة . . . . . الخ مما يحقق التنمية للمجتمع الإسلامي.

٣– المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً وذلك لحرمة الربا في الشريعة الإسلامية. وبذلك فهي عكس المصارف الربوية التي تتعامل بالفوائد. والمصرف المركزي يقوم بتحديد سعر الفائدة للمصارف الربوية وهذا لا يمكن تطبيقه على المصارف المشاركة في الأرباح والخسائر. وتحدد بدل سعر الفائدة نسبة كل من الأطراف في الأرباح والخسارة على من تكون كأن تحدد ٥٠٪ من الربح لصاحب رأس المال والباقي للمضارب.

٤ – طبيعة موارد المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعة موارد المصارف الربوية. فالمصارف الربوية مواردها ودائع مضمونة السداد مع فوائدها أما المصارف الإسلامية فهي حسابات استثمار تشارك في الربح والخسارة.

٥ – طبيعة استخدام موارد المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف الربوية. فالمصارف الربوية تستخدم ودائعها في الإقراض والاقتراض بفائدة فقط. أما المصارف الإسلامية فتستخدم ودائعها في الاستثمار عدة صيغ منها المضاربة ومنها المشاركة ومنها البيوع والقرض الحسن . . . وهذه الاستخدامات تنتفي عنها الفوائد. وبحاجة إلى سيولة نقدية.

٦– المصارف الربوية تستطيع أن تسحب على المكشوف في المصرف المركزي مقابل فائدة. والمصارف الإسلامية لا تستطيع ذلك لاستبعاد الفائدة كما أسلفنا.

المطلب الثالث: أسباب خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصارف المركزية:

إن خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصارف المركزية مسألة ضرورية، نظراً للطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية عموماً، وعمليات هذه المصارف خصوصاً، وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية[1] يجب أن تكون المصارف الإسلامية خاضعة لرقابة المصارف المركزية وذلك للأسباب التالية:

١- المصارف الإسلامية حلقة من سلسلة المؤسسات المالية العاملة في البلد، وهي إحدى مكونات هذا الجهاز المصرفي الذي يشرف عليه المصرف المركزي ونظمه بقوانينه، لذلك يجب أن تكون خاضعة للمصرف المركزي.

٢- المصارف الإسلامية تؤثر على الاقتصاد الوطني كونها تسهم في غالبية الأنشطة والأعمال الموجودة في البلد. لذلك يجب أن تتدخل فيها المصارف المركزية للحفاظ على الاقتصاد الوطني في حالة سليمة.

٣- المصارف الإسلامية تتعامل في أموال الناس. وحفاظاً على أموال الناس لا بد من خضوعها لرقابة المصرف المركزي.

٤- المصرف المركزي مسؤول عن تطبيق وتنفيذ السياسة النقدية في الدولة. والمصارف الإسلامية تؤثر تأثيراً فعالاً في هذه السياسة.

٥- بعد أن فرضت المصارف الإسلامية نفسها على الساحة وأصبح لها عملاء بأعداد كثيرة ومنهم من تحول إليها من مصارف ربوية، فإنه تنظيماً للمنافسة ومنعاً لحدوث أي تعارض أو آشكاليات يجب أن يتدخل المصرف المركزي في المصارف الإسلامية أسوةً بغيرها.

---

(١) المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٥٣.

٦- في المصارف التقليدية تعطى الودائع فائدة محددة مسبقاً بينما في المصارف الإسلامية لا يوجد مثل ذلك وإنما لهم نصيب من الأرباح . لذلك فالعملاء يعتمدون في نصيبهم من الأرباح على أداء المصرف ويتأثرون به. وعليه فيجب أن تنضوي هذه المصارف تحت مظلة المصرف المركزي مع مراعاة خصائصها ومميزاتها وطبيعتها.

٧- بالرغم من الفروق والاختلافات فيما بين المصارف الإسلامية والربوية إلا أن هنالك نوعاً من الشبه بينهما في بعض العمليات مما يستوجب رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية مساواة لها بالمصارف الربوية.

وبالنظر إلى الخصائص والمميزات الواردة في المطلب الثالث من هذا البحث ودواعي وموجبات تدخل المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية في المطلب الرابع من هذا البحث نخلص إلى ضرورة خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي. ونشوء علاقة ما بينهما تراعي خصائص ومميزات المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: مهام المصرف المركزي المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي [(١)]:

يتوجب على المصارف المركزية أن تلعب دوراً أكثر إيجابية في التعامل مع المصارف الإسلامية، بما يمكنها من القيام بالدور المطلوب منها وفق القواعد والأسس التي تضمن سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المتعاملين معها، لذلك على المصرف المركزي القيام بجملة من المهام التي تتعلق بالمصارف الإسلامية لتحقيق هذا الدور من أهمها ما يأتي:

- نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

- الموافقة على النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفقاً لأحكام هذا القانون.

---

(١) العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية، ط١، دمشق، سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، ص١١٤- ١١٨.

- يجب على المصارف الإسلامية موافاة المصرف المركزي بكافة البيانات الدورية التي يحددها المصرف المركزي عن الوضع النقدي والمالي.

- التفتيش على المصرف الإسلامي للتأكد من أنه يدير أعماله بشكل سليم وفقاً لقانون تأسيسه وقانون المصارف وقانون المصرف المركزي.

- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي وقانون المصارف على المصارف وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها في حالة مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو قانون المصرف المركزي أو قانون المصارف.

- تسهيل إجراءات فتح فروع جديدة.

- وضع معايير رقابية تتلاءم مع طبيعة ونشاطات المصارف الإسلامية لاختلافاها عن المصارف التقليدية.

- إضافة معايير شرعية إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة المصارف الإسلامية.

- تخصيص إدارة رقابة مستقلة للمصارف الإسلامية يتم تأهيل عامليها للقيام بمهامهم المطلوبة على الوجه الأكمل.

- النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ونسبة الودائع بالعملة الأحنبية بما يتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامي بوصفه مصرفاً استثمارياً.

- عدم إجبار المصارف الإسلامية الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات لأنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية.

- ربط تطبيق نسب الاحتياطي النقدي على المصارف الإسلامية وغيرذلك باستثمار أموالها داخل الدولة، فإذا فعلت فتعفى من هذا الاحتياطي وإن قامت باستثمار الأموال خارج الدولة

فتلـزم بالاحتفـاظ بالاحتياطي، وهذا ما يتم العمل به في بعض الدول كحافز للمصارف كي لا تسرب أموال المسلمين إلى غيرهم.

– السـماح للمصارف الإسـلامية بتملـك الأصول الثابته والمنقولـة لأن المصرف يعمل في النشاط التجاري مباشرة، ولا يستطيع إيداع فوائضه بفوائد لدى مصارف أخرى.

– تطوير البيانات المطلوبة من المصرف الإسلامي حيث تشمل:

– جانباً شرعياً للتأكد من شرعية الاستثمارات.

– جانبـاً محاسـبياً للتأكد مـن صحة قياس وتوزيـع الأرباح بين المسـاهمين والمودعين طبقاً لعقد المضاربة الشرعية.

– لا يحـق للمـصرف المركـزي أن يجبر المصرف الإسـلامي عـلى التعامل بالفائـدة أخذاً أو إعطـاءً.

– يلزم المصرف المركزي المصارف الإسـلامية بإعداد حسـابات ختامية منشورة على نفس منوال المصارف التجارية، على الرغم من اختلاف أنشـطتها، وأسـماء حساباتها، وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها.

– تعميم مؤشرات مالية تصلح حقيقة لتقييم الأداء بدلاً من تلك التي سـبق تعميمها منذ أكثر من نصف قرن لتطبق على المصارف التقليدية.

– تعميـم نسـب ومـؤشرات تقييـم الأداء لتقييـم المـصرف داخليـاً دون تدخـل المصرف المركزي.

– أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية.

- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية.

- أن يبيع ويشتري من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلاً قصير أو متوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

***

المبحث الثالث

المسـعف الأخير

عـادة ما يقـوم المصرف المركـزي بتوفير الدعـم التمويـلي للمصارف وبعض المؤسسـات الماليـة ليس فقط لتمويل حالات العجز السـيولي المفاجئ للمصارف والمؤسسـات المالية، وإنما لأن مثـل هذا الدعم يوفـر للمصارف الموارد المالية لتمويل بعض القطاعات ذات الأسـبقية في خطط التنمية. يعادل المصرف المركزي مثل هذه الحالات بأسعار فائدة تفضيلية لتوفير التمويل للقطاعات المذكورة [١].

المطلب الأول: وظيفة المسعف الأخير للجهاز المصرفي التقليدي:

تحتـاج المصارف أحياناً، إلى السـيولة نتيجة زيادة الطلب على النقـود نظراً لتهافت العملاء على سـحب أرصدتهم، خاصة عندما يسـود جوّ من عدم الثقة في مصرف بعينه، أو في عدد من المصـارف، أو في حـالات الأزمات المؤقته للسـيولة وفي هذه الأحوال لا تسـتطيع المصارف أن تغطـي طلباتهـم لنقص السـيولة لديها، كما أنها لا تسـتطيع أن تبيـع ما لديها من أصـول لتغطية الطلـب لأنهـا تسـبب خسـارة لها (نظـراً لبيعهـا في وقت قصير). ولا تسـتطيع رفـض طلبات العملاء حتى لا تسـود بينهم أجواء عدم الثقة، فتلجأ هذه المصارف إلى الاقتراض من المصرف لحين استقرار الأحوال[٢].

إن المقصود بوظيفة « المسـعف الأخير » اسـتعداد المصرف المركزي لتقديم المعونة المطلوبة

(١) بنـك السـودان المركـزي، توثيق تجربة السـودان في مجال المصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية، مخطط الرقابـة والإشراف المـصرفي، الكتـاب الثـاني، ١٩٧٨-٢٠٠٤، ط١، الخرطوم، بنك السـودان، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٦، ص ٧٠.

(٢) أبو علي، محمد سلطان، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، الأسكندرية، مصر:الجامعات المصرية، ١٩٧٢، ص ٦١.

من المصارف لتنشيط السوق الائتماني في حالات الضيق المالي، عن طريق وضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة في هذا السوق، وجعلها تحت تصرف المصارف التجارية وبقية المؤسسات الائتمانية الأخرى، سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أم بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من هذه المصارف[١].

كما يؤكد مايـر (Mayer) عند حديثه عن حيلولة المصرف المركزي دون انهيار المصارف (كمسعف أخير) بقوله: « أحد جوانب السيطرة على عرض النقود هو الحاجة إلى توفير الحماية ضد انهيار المصارف ... أي أن تكون مؤسسة المصرف المركزي قادرة ومستعدة لإقراض المصارف التي تكون في أزمة حيثما لا تكون المصارف الأخرى مستعدة للقيام بذلك، وأن توفر السيولة للنظام المصرفي، ومن خلال عمليات السوق المفتوحة ... ولكونه يقف دائماً على استعداد لأن يقوم بدور المسعف الأخير فإن هذه تعد وظيفة هامة للغاية، ومن السهل أن ننسى ذلك، فإن التهديد بالهلع المالي يكون نادراً، وهكذا عندما ينظر المرء للأنشطة اليومية للمصرف المركزي فإن وظيفته كمقرض، تبدو غير ملائمة، بل غير هامة، ولكن يمكن أن نقول نفس الشيئ عن رجال الإطفاء مثلاً »[٢].

وليس معنى ذلك أن المصرف المركزي مجبر على مساعدة المصارف التجارية وتقديم القروض والسلف لها في جميع الأحوال دون قيد أو شرط ولكن على المصرف المركزي التأكد من سلامة تصرفات ومعاملات المصرف ومدى تقيده بالقواعد المصرفية بعدها يقرر المصرف المركزي مساعدة المصرف التجاري وتقديم المساعدة والقروض له[٣]. وكذلك لا يعني قيام المصرف المركزي بوظيفة المسعف الأخير للمصارف التقليدية فقدان المصرف المركزي لعنصر

(١) الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) ماير، توماس وآخرون، ترجمة أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية:دار المريخ، ٢٠٠٢، ص١٠٣.

(٣) الغريب، محي الدين، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٧٤.

الرقابة على المصارف التقليدية ولكن يستطيع المصرف المركزي من خلال فرض شروطه الخاصة وتحديد أسعار الفائدة والشروط التي يتم بواسطتها تسديد القرض أن يحقق أهدافه السياسية النقدية والائتمانية [١].

إن القوانين المصرفية في أغلب الدول لا تلزم المصرف المركزي على الاستجابة لمطالب هذه المصارف، إلا أنه يقوم بإمدادها بالسيولة اللازمة انطلاقاً من مسؤوليته عن سلامة الجهاز المصرفي، وأيضاً لحماية حقوق المودعين. ويستهدف المصرف المركزي من هذه الوظيفة الأمور التالية[٢]:

- تحقيق الاستقرار المصرفي والاقتصادي.
- دعم رقابته على النشاط المصرفي والائتماني.
- تنشيط السوق الائتمانية في الظروف الصعبة.

والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لتحقيق هذه الأهداف في المصارف التقليدية تتمثل بأداتين رئيسيتين هما [٣]:

(أ) سعر الخصم أو (إعادة الخصم):

هو نسبة الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية والسندات الحكومية للمصارف الأخرى[٤].

---

(١) العمايدة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٣) للاستزادة: انظر: المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٤، الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ١٧٥، الحزيم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص٥٢، بتصرف.

(٤) هاشم، اسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، د. ط، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥، ص١٨.

تعد إعادة الخصم Rescompte ، بمثابة إعادة تمويل يتيحه البنك المركزي للبنوك التجارية. ولكل مصرف سقف، يمكنه في إطاره، الحصول على موارد جديدة من المصرف المركزي.

عرفت الموسوعة الاقتصادية، إعادة الخصم بأنه: « يطلق على إحدى وظائف المصرف المركزي، ويقصد به أنَّ المصارف التجارية إذا أعوزتها النقود السائلة، أن تعيد خصم الأوراق التجارية التي في حوزتها، لدى المصرف المركزي؛ولذلك فإن سعر إعادة الخصم، أي سعر المصرف، هو السعر الذي يفرضه المصرف المركزي، لإعادة شراء الأوراق التجارية تلك، وهو أعلى عادة من سعر الخصم العادي، أي السعر الذي تفرضه المصارف التجارية للخصم عند شرائها الأوراق التجارية من عملائها » [(١)].

ويمنح التمويل الجديد Refinancement مقابل خصم نسبة فائدة معينة، من لدن المصرف المركزي كتكلفة للمبالغ المقدمة، وهكذا يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل في تقليص السيولة أو ضخها بواسطة عنصرين؛الأول: مراجعة سقف إعادة الخصم زيادةً ونقصاناً عند الحاجة، وحسب ما تقتضيه الظروف. والثاني: مراجعة فئات الفائدة، المطبقة على هذا النوع من اللجوء إلى تسهيلات المصرف المركزي.

فالعملية إذاً إقراض من المصرف التجاري للعميل بفائدة، وإقتراض للمصرف التجاري من المصرف المركزي بفائدة أقل من الأولى.

نلاحظ مما سبق مدى ارتباط وظيفة إعادة الخصم بوظيفة المسعف الأخير، ويعزز كوك (Koke) ذلك بقوله: « ارتبطت وظيفة المسعف الأخير للإقراض تاريخياً بتلك الخاصة بإعادة الخصم، حيث كانت الوظيفة الأولى، تنجز من خلال الوظيفة الثانية، ولقد سبقت وظيفة إعادة الخصم وظيفة المسعف الأخير للإقراض، ويمكن أيضاً أن يعتبر المصرف المركزي مؤدياً لوظيفة المسعف الأخير للإقراض، عندما ترجع إليه المصارف التجارية لمنح الحكومة تسهيلات

(١) حسين، عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط٤، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص٤٥٦.

في أوقـات ندرة الأمـوال، بشراء الأوراق المالية، والكمبيالات في السـوق المفتـوح، وعليه فإن وظيفتـي إعادة الخصم والمسـعف الأخـير، لا تمثلان دائماً شـيئاً واحداً، ولكن لأسـباب تتعلق بالتوافق العام وارتباطهما التاريخي، يمكن أن يعالجا بشكل جيد معاً[١].

(ب) سعر المصرف :

يمكن للمصرف المركزي أن يقدم تمويلاً نقدياً مباشراً للمصارف الأعضاء، كقرض قصير الأجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت وذلك بضمان أصل من أصولها وخاصة الأوراق المالية أو التجارية المتاحة لديه، ويكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد، ويستطيع المصرف المركزي لتحريك سـعر الفائـدة رفعاً أو خفضـاً أن يؤثر في الطلب على الائتمان، كما يمكـن للمصرف المركزي أن يضع معايير للتمييز بين المصارف الأعضاء طالبة القروض فييسرها للبعض ويصعب الحصول عليها للبعض الآخر[٢].

إن هـذا لا يعنـي – التـزام المصرف المركـزي بوضع مـوارده في متناول أيـدي المصارف – فقدانه لسلطته الرقابية عليها وخاصة في تأثيره على خلق الائتمان بل العكس تماماً إذ إنه يستطيع أن يفـرض شروطه التي يراها مناسـبة فيما يخص الإقراض ومن خلال تحديده لإسـعار الفائدة وشروط تسـديد القروض، بما يتفق وأهداف السياسـة النقدية والائتمانية التي يمارسها. بحيث تكـون هذه الوظيفة (كمقرض أخير للجهاز المصرفي) شرطاً ضرورياً لنجاح مسـاعديه الرامية إلى فرض رقابته المصرفية والائتمانية على الجهاز المصرفي[٣].

(١) كوك، م، أج، دي، الصيرفة المركزية، ط١، بيروت، لبنان: دار الطليعة، ١٩٨٧، ص١٩.
(٢) ناصر، الغريب محمود، الرقابة المصرفية على البنوك الإسـلامية، رسـالة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص١٣٧.
(٣) الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص١٧٥.

المطلب الثاني: المسعف الأخير بالنسبة للمصارف الإسلامية :

إن للمصرف المركزي وسائله في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها المصارف التجارية التقليدية، كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، لذلك كان حرياً بالمصرف المركزي أن يلبي طلب السيولة من المصارف الإسلامية حفاظاً على استقرار النشاط المصرفي على النحو الذي يتفق وطبيعة نشاطها بعد التأكد من حاجتها إليها فضلاً عن سلامة مركزها المالي، وغير ذلك كثير مما يمكن أن يلجأ إليه المصرف المركزي من وسائل فنية أخرى تسمح بضخ السيولة الإضافية، ودعم المصارف الإسلامية حين الحاجة، وإن اقتضى ذلك تعديلاً في أنظمة ولوائح المصرف المركزي، وذلك للحاجة المتعينة للمصارف الإسلامية، وما قد يحتمه هاجس حاجتها إلى السيولة إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة وما ينطوي عليه ذلك من الحد من قدرتها على استغلال مواردها بشكل أفضل، لذلك أصبح من المتعين وضع الأسس والقواعد والمعايير التي يمكن من خلالها للمصارف الإسلامية اللجوء للمصارف المركزية [١].

تواجه المصارف الإسلامية تحدياً حقيقياً في كيفية تأسيس هذه العلاقة الخاصة بالإشراف والرقابة عليها من قبل المصارف المركزية لكي تكون رافداً هاماً لنجاحها وليس معيقاً لأعمالها. ومن المسائل الفنية التي تحتاج إلى عناية خاصة من الجهات الرقابية لتوفير الثقة في أعمال المصارف الإسلامية، سياسة الإيداع لدى المصرف المركزي والدعم قصير الأجل لطلبات المصارف الإسلامية من السيولة وتنقية كل ذلك من عنصر الفائدة المصرفية [٢].

تدخلت المصارف المركزية للبلدان التي تقوم بها المصارف الإسلامية بدرجات متفاوته في أعمال ونشاطات هذه المصارف، إلا أن هناك جانباً مهماً في هذه العلاقة لا يزال باقياً دون أن يجد له حلاً عملياً ونظرياً. والمتمثلة في دور المسعف الأخير حيث إن المصارف الإسلامية ولحد

(١) العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٧.
(٢) العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.

الأن لم تجد من يقوم بدور المسعف في حالة عجز السيولة لديها، على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية [١].

إن للمصرف المركزي[٢] وسائله في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها المصارف التجارية التقليدية، وتواجه المصارف الإسلامية مشكلة مزدوجة في ذلك تتمثل في أنّها لا تستطيع الاستفادة من هذه الخدمة؛لأن المصرف المركزي يعتبرها قروضاً على المصارف؛وبالتالي فإنه يتقاضى عليها فوائد مصرفية؛وهذا يجعل سياسة المصرف الإسلامي أكثر تحفظاً في سياسة السيولة؛وبالتالي زيادتها على حساب الاستثمار[٣].

لم تجد المصارف الإسلامية حتى الآن من يقوم بدور المسعف الأخير في حالة عجز السيولة لديها على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية، وساهم في عدم إيجاد حلول عملية لهذه المشكلة عدمُ تعرض هذه المصارف لمشكلة نقص السيولة نظراً لتدفق الودائع المستمرعليها، فلم يتعرض مصرف من هذه المصارف لمثل هذه المشكلة، وهي النقص في السيولة سوى مصرفيين منها، هما:

١- بيت التمويل الكويتي.

٢- بيت الاستثمار الإسلامي الأردني.

١- وقد تعرض الأول منها عام ١٩٨٤م نتيجة لظروف طارئة في تلك الفترة - اضطرته إلى زيادة السحوبات على الودائع، مما جعل الحكومة ممثلة بوزارة المالية- وليس المصرف المركزي- تتدخل لإنقاذ هذا المصرف من تلك المشكلة، حيث سمحت للمصرف المركزي هناك بكشف حساب بيت التمويل الكويتي لديها أكثرمن (١٠٠) مائة مليون دينار كويتي.

(١) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٦٩٢.

(٢) المرجع سابق، ص٦٩٤.

(٣) للاستزاد انظر: العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٣، عاشور، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

وقد جاء هذا التدخل من قبل الحكومة هناك نتيجة لكونها مساهمة في هذا المصرف، وقد التزمت له عند ترخيصه في حال حاجته. بأن تقوم بتلبية حاجته من السيولة في حاجته لها، وأنها لن تسمح بخروجه من السوق مفلساً [١].

٢- وأما بيت الاستثمار الإسلامي الأردني، فإنه قد تعرض إلى الوقوع في خسائر كبيرة نتيجة لسوء الإدارة فيه، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بمصالح المودعين لديه، مما دفع المصرف المركزي إلى التدخل والقيام بإقراضه مبالغ كبيرة تمكنه من رد الودائع إلى أصحابها، وتقرر تحويل هذه المؤسسة إلى مصرف تسهم فيه أطراف متعددة ضماناً لسلامته[٢].

أدى عدم وجود حلول عملية مناسبة لمشكلة المسعف الأخير، بالنسبة للمصارف الإسلامية، وعدم إمكانية الإفادة من بعض التسهيلات التي تقدمها المصارف المركزية إلى جملة من السلبيات المترتبة على المصارف الإسلامية من مشكلة المسعف الأخير، أهمها [٣]:

أ- الاعتماد على استمرارية تدفق الودائع في بناء خططها واستراتيجيتها الاستثمارية.

ب- بناء على ما جاء في النقطة (أ) فإنه لا يمكن للمصارف الإسلامية بناء خطط استثمارية طويلة الأجل اعتماداً على تدفق الودائع لإمكانية تعرضها في أي وقت للسحب خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية غير الاعتيادية.

ت- لجوء معظم المصارف الإسلامية إلى توجيه استثماراتها إلى المرابحة لوضوح التدفق النقدي والعائد عليها. مماجعل مدد التمويل والاستثمار لديها قصيرة الأجل.

---

(١) مجلة البنوك في الأردن: مقابلة أجرتها مع مدير البنك الإسلامي الأردني، موسى شحادة، العدد الثامن، المجلد السادس، أيلول، ١٩٨٧، ص ١٩.

(٢) محيسن، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٦٩٧ ، بتصرف.

ث- يجب على المصارف الإسلامية أن تحتاط عند استثمار الأموال المودعة لديها بتجميد قسم منها وإبقائه بعيداً عن الاستثمار من أجل الحفاظ على درجة معقولة من السيولة تؤمنها ضد مخاطر السحب المفاجئ للمودعين.

جـ- لجوء معظم المصارف الإسلامية إلى صيغ الاستثمار قصيرة الأجل، لإمكان تعرض الودائع في أي وقت للسحب من قبل أصحابها.

حـ- الحد من قدرة المصارف الإسلامية على استغلال مواردها بشكل أفضل، مما يعد معوقا لنشاطها وأهدافها الاستثمارية.

إلا أن المصرف الإسلامي يعوض ذلك بالأساليب التالية:

- الاستفادة من أموال المودعين لديهم، والتي تتوفر لديهم بشكل كبير.

- الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة لديه لمواجهة الطلب، وهذا يؤثر على استثمار أموال المودعين وتوزيع الأرباح من النواحي التالية [١]:

- تضطر البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بسيولة لمواجهة الطلب، وهذا يعطل هذه الأموال عن الاستثمار.

- أو قد تلجأ المصارف الإسلامية إلى الاستثمار القصير والمتوسط الأجل وهذا يؤثر على حجم العائد أيضاً.

- أو قد تلجأ المصارف الإسلامية إلى تمويل الاستثمار الذي يسهل تسييله كالمرابحة بدل المضاربة مما يقلل العائد كذلك.

---

(١) الصمادي، علي محمد رجا، أعمال البنوك الإسلامية، دراسة، ص ٢٢.

المطلب الثالث: البدائل والحلول المقترحة لمشكلة المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية:

إن هذه المقترحات والحلول تمليها الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي .

يعتبر المصرف المركزي هو الملاذ الأخير للمصارف التجارية، فإذا احتاجت إلى سيولة لجأت إليه وأخذت ما تحتاج إليه بفائدة، لكن المصرف الإسلامي لا يلجأ إلى المصرف المركزي. لأنه يقدم تلك السيولة إما عن طريق حسم «خصم» الكمبيالات أو عن طريق الاقتراض. ولما كان هذان الأسلوبان غير مقبولين في النظام الإسلامي لكونهما يقومان على الربا المحرم فإن المصرف الإسلامي لا يستطيع الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها المصرف المركزي للمصارف التجارية، ومن هنا تنشأ مشكلة المسعف الأخير[١].

أما أهم الأدوات البديلة لتحقيق وظيفة المسعف الأخير – آخذين في الاعتبار ظروف المصارف الإسلامية في ظل كل من النظم المختلطة أو النظم اللاربوية – فهي:

١ – تطوير سوق مالي إسلامي، وأدوات ائتمانية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية: أي أدوات مالية قائمة على الملكية (سندات المقارضة)[٢]، تقوم فكرة الأوراق المالية المنبثقة من مبدأ الملكية على تداول وثائق أو مستندات التملك فمستندات التملك إنما تمثل ملكية لأعيان محددة ومعروفة. ويستند تداول هذه المستندات إلى مبدأ القبض الشرعي الذي يفتى به عند قبض المستند والذي يمثل الملكية وحيث إن الأعيان المملوكة تخضع لعوامل السوق في تحديد أسعارها لذلك يمكن بيع هذه المستندات بأسعار السوق سواء قلت أم زادت عند شرائها أو إصدارها للمرة الأولى. وأهم أنواع الأدوات المالية القائمة؛على التملك صكوك الإجارة وأسهم المشاركة

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط١، عمان، الأردن: دار النفائس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦، ص ٣٢٤.

(٢) الحزيم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

وأسـهم المضاربة وحصص الإنتاج[١]. وهذا يستدعي وجود سوق أوراق مالية إسلامية كفأة، وقد انطلق تأسـيس السـوق الإسـلامية العالمية في البحرين، حيث أصدر ملك البحرين الشيخ حمد بن عيسـى آل خليفة مرسـوماً بتأسـيس السوق المالية الإسـلامية العالمية التي تهدف لتوفير السيولة الكافية للمصارف الإسلامية، ووافقت البحرين. وهي المركز المصرفي والمالي في منطقة الخليج، على اتفاقية لإنشـاء السوق، مع ماليزيا وإندونيسيا والسودان وبنك التنمية الإسلامي، ومقره السعودية، في نوفمبر ٢٠٠١م[٢].

ويقتـضي الحـل تعديـلاً في أنظمـة ولوائـح المـصرف المركـزي، ووضـع أسـس وقواعـد ومعايير التي يمكن من خلالها للمصارف الإسـلامية اللجوء إلى المصارف المركزية، وأن يعمل المـصرف المركـزي على إصـدار أوراق ماليـة حكومية منضبطـة بالضوابط الشرعيـة من حيث النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة، والعائد القائم على الغرم بالغنم.

٢- محاولـة إيجـاد آلية لتعاون المصارف الإسـلامية، وعمل نوع من الاتفاق على ما يسـمى بـ«الإيـداع المتبـادل» مع بنـوك تقليدية للاسـتفادة من فوائض السـيولة بين حـالات الفائض والعجـز[٣]. على أن تكون علاقة المصرف الإسـلامي مع غيره مـن البنوك التقليدية علاقة دائن بمدين خالية من الربا المعروف لدى المصارف التقليدية بالفائدة. فلا يجوز للمصرف الإسلامي ان يقـرض أمواله لأحد البنوك التقليدية بالفائدة، كما لا يجوز للمصرف الإسـلامي ان يقترض من تلك المصارف بفائدة، وقد قام بنك دبي الإسلامي بالتعامل مع عدد من المصارف الأمريكية والانجليزية والسـويسرية على أسـاس غير ربوي وتقديم الخدمات المصرفية مبرأة من الفوائد.

---

(١) قحف، منذر، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨، ص٨٣.

(٢) الحزيم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٢، جزء من تقرير نشر تحت عنوان (انطلاق السوق الإسلامية العالمية في البحرين، صحيفة الشعب اليومية، ص ١، ٢٠٠٢، الموقع www. llarabic. people. com

(٣) العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

وقد أحرزت مؤسسة «دار المال الإسلامي» الكثير من النجاح في تعاملها مع العديد من أكبر المصارف الإسلامية على أساس إسلامي[١].

٣- إن الأسعار التي تتعامل بها المصارف المركزية في العمليات التي تربطها بالمصارف التقليدية والتي تعد من أدوات التحكم في الائتمان، وتضم سعر الفائدة على إعادة الخصم، وعلى القروض التي تقدمها لها، (كمسعف أخير) للسيولة. يمكن للمصرف المركزي في علاقته بالمصارف الإسلامية، أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار، إذ يمكنه التعامل معه بناء على نظام المشاركة في الربح والخسارة، عوض الفائدة الثابته مستعملاً نفس سلطته، في تحديد السعر الأدنى والأقصى لنسب الفوائد، في علاقته مع المصارف التقليدية، لتحديد نسبة الربح التي سيأخذها، من مردودية المشاركة عندما يلجأ إليه المصرف الإسلامي كمنقذ أخير.

وإذا حدد المصرف المركزي، نسبة مشاركته في الربح، مقابل دعمه «المصرف الإسلامي» فإن لذلك تأثيراً هاماً على الأرباح الصافية، التي يحققها هذا الأخير من التمويل الذي يقدمه، فإذا انخفضت هذه النسبة ارتفعت الأرباح الصافية، وإذا ارتفعت الأولى انخفضت الثانية، ويؤثر ذلك على الطلب على تمويلات «المصارف الإسلامية» حسب الحاجيات الاقتصادية للدولة، بشكل مماثل للطلب على تمويلات المصارف التقليدية، عندما يتدخل المصرف المركزي، ويغير أسعار الفائدة إما بالزيادة أو النقصان[٢].

٤- قيام المصرف المركزي بتقديم السيولة على أساس التمويل بالمضاربة[٣]: وذلك بأن يتيح المصرف المركزي التمويل الذي يطلبه أي مصرف إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة،

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٩، الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط٢، دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٩، بتصرف.

(٢) المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣) ناصر، الغريب محمود، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٦- ١٤٣، بتصرف.

ويتـم معاملـة هذا التمويل على نفس أسـس معاملة أموال حسـاب الاسـتثمار العام، من حيث معـدل العائـد الفعلي الذي يتم توزيعـه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويـل فيها، وهذه الصيغة يمكن أن تناسـب النظام المختلط، كما تناسـب – من باب أولى – النظام الإسلامي، إلا انه يجب أن يراعى في الحالتين أن يتاح التمويل لمدة كافية تسـمح بتشـغيله فعلاً ويتولد من تشـغيله عائد حقيقـي قابـل للقياس والتوزيع الفعلي، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شـهور في أغلب المصارف الإسلامية، وقد تصل إلى شهر في بعض المصارف.

ومع أن تلك الصيغة قد تبدو غير متسـقة مع منطق وظيفة المسـعف الأخير التي يمارسـها المـصرف المركـزي، والتي غالباً ما ترتبـط بوضع شروط وترتيبات معينـة تتعلق بتنظيم الموقف المالي للمصرفِ طالبِ التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطـار هـذه الشروط والترتيبات التـي يراها المصرف المركزي، وهي دائـما ما تكون في صالح تدعيم مركز المصرف في السوق، إذ طالما أن التمويل يمنح بدون فائدة ثابتة، واتفق على معاملته مثـل باقي حسـابات الاسـتثمار مشـاركاً في الربح والخسـارة، فإنها تكون بذلـك صيغة ملائمة للمصرف الإسلامي، ويمكن أن تكون كذلك من وجهة نظر المصرف المركزي.

٥- دخـول المصرف المركزي شريكاً بالتمويل في عمليـات أو مشروعات بعينها: وفي هذه الصيغـة يتم معاملة المصرف المركزي بنفس أسـس التعامل مع حسـابات الاسـتثمار المخصصة لمـشروع بعينـه، حيث تؤسـس عـلى نتائج هذا المـشروع الممول فقـط، كما يرتبط وقـت التوزيع بالنـض الفعـلي للمال، في هـذا المشروع، وكذا عملية الاسـترداد للتمويل المقـدم يجب أن ترتبط بالتدفقـات النقدية للمشروع، وتعتبر هذه الصيغة وسـيلة للمسـاندة المالية يمكن اسـتخدامها لتشـجيع المصارف للدخول في مشروعات ومجـالات ذات أولوية للاقتصاد القومي. أو أن يتم ذلـك بالعكس بأن تقوم المصارف بإيداع نسـبة بسـيطة من حسـابات الاسـتثمار لدى المصرف المركـزي دون فوائـد ولكن على أسـاس المضاربة تكـون المصارف فيها صاحبـة المال والمصرف

المركزي المضارب بعمله وإذا ما احتاج مصرف إلى السيولة نتيجة زيادة الطلب على النقدية لديه فإن المصرف المركزي يؤمن له هذا المبلغ على أساسين[١]:

أ) إذا كان المبلغ الذي يرغب في الحصول عليه المصرف الإسلامي يسيراً فإنه يعطى له من قبيل القرض الحسن بدون فائدة، فلو احتاج المصرف الإسلامي لمبلغ ٥٠٠ وحدة نقدية مثلاً لمدة أسبوع فإن المصرف المركزي يمنحه هذا المبلغ بدون مقابل من صندوق خاص يتم فتحه في المصرف المركزي بدون أرباح أو عوائد.

ب) أما إذا كان المبلغ الذي يرغب فيه المصرف الإسلامي كبيراً فإنه يقدم له على أساس التمويل مضاربة[٢] ومشاركة في الأرباح وتكون الصورة بأن يقدم المصرف المركزي الإسلامي المبلغ مضاربة إلى البنك الإسلامي بحيث يكون المصرف المركزي هو رب المال والمصرف الإسلامي مضارب، وتكون الأرباح بينهما حسب الاتفاق والخسارة وفي هذه الحالة يتحملها المصرف المركزي والمصرف الإسلامي خسارة أعماله وأتعابه.

وبذلك تكون هذه الصيغة أكثر تناسباً مع وضع النظم المصرفية الإسلامية، حيث يكون هناك تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الإسلامية، لكنه من المستبعد قبول هذه الصيغة في النظم المختلطة لأنها تتطلب جهداً سابقاً على الإمداد بالتمويل، وتتضمن تقييداً أكثر لحركته أو عملية استرداده، ولا تتناسب عموما من منطق وظيفة المسعف الأخير من منظور المصرف المركزي.

وتصلح هذه المعاملة لمساعدة المصارف الإسلامية في الدخول في مشروعات وطنية كبرى ولكن هناك مشكلة أخرى تواجه هذا الأسلوب وهي:

---

(١) العمايدة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) حسن، اسماعيل، ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٦ رمضان ١٤٠٥هـ، ص ٣٤.

- الاسترداد المالي للنقود في عقود المضاربات.

- اعتمد على التدفقات النقدية للمشروع.

- هي لا تلبي حاجات السيولة عند المصارف الإسلامية.

- لا تناسب المصرف المركزي كوظيفة المسعف الأخير بإسترداده المالي بسرعة (المصرف المركزي يقرض أموالاً ويستردها بسرعة).

٦-تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية:

أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار - بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة - وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى المصرف المركزي يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية المحلية، حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأي من المصارف الإسلامية في ضوء الأرصدة المتوافرة في هذا الحساب؛ وفي رأينا أن تخصيص نسبة أخرى بخلاف نسبة الاحتياطي النقدي السابق وخصمها من حسابات الاستثمار يعتبر عبئاً إضافياً على اموال هذه الحسابات؛ لكنه مع ذلك؛ يبقى هذا الاقتراح مقبولاً إذا ما تم تطويره بحيث يتم تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لأموال حسابات الاستثمار للإيداع في حساب خاص لتحقيق الهدف من هذا المقترح، وهذا التطوير يعتبر نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار، وهذه الصيغة تناسب الأوضاع في النظم المصرفية المختلطة، ويمكن تطبيقها، حيث ستنتج ما يعادل نسبة الاحتياطي بالكامل كأرصدة لديها بصرف النظر عن توزيعها على حسابين وفي نفس الوقت تقدم أداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية لم تكن موجودة في الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية.

ويجب على المصرف المركزي أن يراعي طبيعة العقود في المصارف الإسلامية فهي مختلفة

عـن المصـارف التقليدية وخاصـة في ودائع الاسـتثمار فطبيعة العقـود فيها عقـود أمانة، أي أن المـصرف لا يضمنه إلا في حالة التعدي والتقصير وهنـاك صندوق وافق عليه المصرف المركزي لمواجهة مخاطر الاسـتثمار سـمي صندوق مخاطر الاسـتثمار تجمع به الأرصدة من مقتطعات من إجمـالي الأرباح ولكن يجب على المصرف المركزي أن يعطي المصرف الإسـلامي من الاحتياطي النقدي لحسـابات الاسـتثمار وأن يرفع النسبة على الحسـابات الجارية بحيث يراعي خصوصية العقود الإسلامية، ويكون بهذه الطريقة مسعفاً أخيراً للمصارف الإسلامية في حالة الذعر المالي من مقتطعات الحسابات الجارية.

٧- صندوق مشـترك للسـيولة: كما يمكن إنشاء صندوق مشـترك للسيولة يساهم فيه كل مصرف إسـلامي بنسـبة من أموال الحسـابات غير الاسـتثمارية (جارية وادخارية) وتسـتخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز طارىء ومؤقت ويتم ذلك في صيغة الإقراض الحسـن، عـلى أن يتم إعادة القروض فور انتهاء حالة العجز في السـيولة والتي يفـترض فيها أن المدة لا تتجاوز شـهراً بأي حال من الأحوال، حتـى تتاح تغطية كل الحالات، وألا يسـتخدم هذا القرض الحسـن في تمويل اسـتثماري دون اتفاق على ذلك، ومن المناسـب أن توضـع معايـير معينة يتم على أساسـها منح هذا القرض قصير الأجـل، أهمها هو الإطمئنان إلى حقيقية ثغرة السيولة، من حيث الحجم والزمن والأسباب.

وتتم إدارة الصندوق من خلال أحد البديلين التاليين:

١- إمـا بواسـطة المصرف المركـزي في إطار لائحة متفـق عليها ويفضل في هـذه الحالة أن يسـاهم المصرف بنسـبة معينة في تمويل هذا الصندوق يخصصصها من أرصدة نسـبة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة.

٢- أو بواسـطة لجنـة تمثـل المصـارف الإسـلامية القائمة، وذلـك في عدم قبـول المصرف المركزي إدارة صندوق- وفي هذه الحالة يتم إمسـاك حسابات الصندوق لدى إحدى المصارف

الإسـلامية القائمة ومـن المفضل أن يكون أكبر هذه المصارف، ويعتـبر البديل (١) أيسر تطبيقاً كما يمكن قبوله بواسـطة المصارف المركزية في النظم المصرفيـة المختلطة لأنه يمثل ترتيباً تعاونياً إضافيا لا يلقي بأعباء تمويلية على البنك المركزي بل يمثل مصدراً للسيولة إضافياً فوق المتطلب قانوناً.

٨- تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة :

من المقترح أن يقدم المصرف المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السـيولة الذي يعاني منه المصرف الإسلامي كإيداع في حساب المصرف طرف المصرف المركزي على أساس أنه قرض حسن أي تمويل دون أي فائدة ثابتة؛ وبطبيعة الحال يتم ذلك في إطار أي ترتيبات أو اشتراطات قـد يراها المصرف المركزي ضرورية لحسـن اسـتخدام القـرض، على أنه في حالـة انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب فيها يقوم المصرف الإسلامي بإيداع مماثل في حساب المصرف المركزي طرفه ولمدة مماثلة وعلى أساس القرض الحسن أيضاً.

وتتسم هذه الصيغة بأنها عملية وقابلة للتطبيق في النظامين المختلط واللاربوي؛وهي قريبة الشـبه بنظام الايداعات المتبادلة بين المصارف؛ إلا أنه قد يثار بخصوصها شبهة أنها «قرض جر نفع» من كلا الطرفين، إذ لم يتم منح القرض الأول الا على أسـاس اشـتراط منح القرض الثاني، فهل تدخل بذلك تحت المعاملة الربوية ؟

الواقع أن كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى، وهي منفصلة عنها عقدا وزمانا، وليـس منـح القرض الأول مؤكداً لحدوث القـرض الثاني المقابل، بل قد يتـم الأول ومع ذلك لا تتحسـن حالة السـيولة فلا يتمكـن المصرف من تقديم القرض المقابل، ثـم إنه أن أصبح هذا الأسـلوب متبعـا من البنك المركزي، فسـوف يكون مصدر منح القـرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السـيولة المودعة من قبل المصارف لدى المصرف المركزي، ومن ثم فإن هذه الصيغة تعتبر ملائمة، كما أنها ممكنة التطبيق.

وقـد أجابت الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسـلامي عن سـؤال يتضمن دفـع فوائد للبنك المراسـل عند انكشـاف حسـاب مـصرف فيصل في المـصرف المراسـل الأجنبي بقولهـا: « اتفق الفقهـاء عـلى أن كل قـرض جر نفعاً للمقـرض لا يجوز . . . وإن الاتفـاق الذي يقترح مصرف فيصل الإسـلامي إبرامه مع المصارف الأجنبية، وإن لم يكن فيه قرض بفائدة إلا أنه قد يقال فيه نفعاً للمقرض فيشمله المنع إذا اشترط مصرف فيصل على المصرف الإسلامي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه، لأن المبلغ الذي يضعه مصرف فيصل عند المصرف الأجنبي إذا اعتبرناه قرضاً فـإن مـصرف فيصل يكـون قد أقرض المـصرف الأجنبي عـلى أن يقرضه بعد ذلـك، وقد نص الفقهـاء على منع هذا. وإن اعتبرناه وديعة فإن المـصرف الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة فيكـون اقراضه لمصرف فيصل جـرّ له نفعاً وهو ممنوع أيضاً. والمَخرج من هذا المنع هو أن يضع مصرف فيصل الإسـلامي في المصرف الأجنبي لحسـابه من غير فائدة، ولا يشترط على المصرف الأجنبي أن يقرضه إن انكشف حسابه، ويكتفي في الاتفاق على أن مصرف فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للمصرف الأجنبي إذا أصبح المصرف الأجنبي دائناً له »[1].

٩- الترتيبـات للإمـداد بالسـيولة فيـما بـين المصـارف الإسـلامية عـلى المسـتوى العـربي والإسلامي:

لا يعتبر هذاالمقترح بديلاًعن المقترحات السابقة، بل يتكامل معها ويعززها، ويمتد القصد منه إلى توفيرالسـيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسـلامي من السوق المحلي، ويقوم هذا المصرف على أساس عقد اتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة، تلتزم بأن يقوم كل منهم - بمقتضى هذه الاتفاقية - بإيداع حصة يتفق عليها، تنسب إلى ودائعها من العملات الحره من غير حسـابات الاسـتثمار أي من الحسـابات الجارية وما يأخذ حكمها، تستخدم حصيلتها لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة مما يساعد

(١) الفتاوي الشرعية في المسـائل الاقتصادية، من إصدارات بيت التمويل الكويتي، ص ١، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

عـلى تخطي هذا العجز، وذلك في صيغة قرض حسـن بدون فوائد، ومـن ثم يفضل ألا تتجاوز مدة السداد شهراً وفكرة هذه الترتيبات قريبة الشبه من صندوق السيولة سوى في حالتيين هما: أنـه بالعملة الأجنبية وأنه يدار على المسـتوى الدولي، انتفاعاً بإمكانيات السـيولة التي يمكن أن توفرها المصارف الإسلامية خارج الدولة.

ومن المقترح أن يتم إسناد مهمة إدارة هذه الاتفاقية إلى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية الدوليـة القائمـة فعـلاً مثـل البنك الإسـلامي للتنمية أو دار المـال الإسـلامي أو مجموعة بنوك البركة أو غيرها، أما في حالة إنشاء المصرف الإسلامي العالمي فيمكن أن يكون إجراء مثل هذه الترتيبات أحد مهامه الأساسية.

ويتضح من تحليل المقترح السـابق أنه يصلح للتطبيق في النظم المصرفية المختلطة، ويمكن أن تمتد صلاحيته للتطبيق في النظم المصرفية الإسلامية.

ونسـتخلص مما سـبق أن هناك عدداً من البدائل القابلة للتطبيـق تصلح لأداء المقصود من وظيفـة المـصرف المركزي كمسـعف «أخـير»، إلا أن الاختلاف بين خصائـص النظم المصرفية المختلطـة والنظم المصرفية الإسـلامية قـد أظهر أولوية لبعض البدائل عـلى غيرها فيما يخص أيا من النظامين، ففيما يتعلق بالصيغ التي تتناسـب مع النظام المصرفي المختلط فإنها تتمثل في الآتي حسب الأولوية:

١) تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار.

٢) الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية.

٣) ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي.

٤) توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وبشروط حساب الاستثمار العام.

٥) توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة عند عجز السيولة وردها عند تحسن السيولة.

أما عن وظيفة المسعف الأخير في النظام المصرفي اللاربوي، فإنها ترتبط بالتصور المتكامل لخصائص هذا النظام ودور المصرف المركزي الإسلامي في ظله والوظائف المنوط به ممارستها في النظام المختلط نظراً لإنتقاء التعارض بين خصائص المصرف المركزي (بموارده وأدواته) وخصائص المصارف الإسلامية الأعضاء.

إذا كانت هناك صعوبات في تطبيق هذه البدائل، فإن الأمر يفرض إيجاد أدوات لدعم المصارف في قضية المسعف الأخير، على مختلف المستويات:

أولاً: على مستوى المصارف المركزية، بتطوير القواعد التي تتدخل بها في هذه الحالات، وجعلها قادرة على دعم المصارف الإسلامية.

ثانياً: على مستوى المصارف الإسلامية، بإيجاد تعاون بينهما وإمدادها بسوق تتعامل فيه. إن مهمة تطوير الأدوات ووسائل الاتصال والبدائل المقترحة مع المصارف المركزية تقع أولا على المصارف الإسلامية التي عليها أن تستمر في حوار واتصال هادف مع المصارف المركزية، من أجل التخفيف من المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية، وبالذات مشكلة السيولة والمسعف الأخير[١].

١٠- هيئة التأمين على الودائع:

ظهر ما يسمى بهيئة التأمين على الودائع وصندوق تعويض الخسائر. مما أدى إلى تقلص وظيفة المسعف الأخير نوعاً ما، حيث تنامى الاهتمام بمؤسسات وصناديق ضمان الودائع وعلاقتها مع كل من المصارف المركزية والمصارف التقليدية لأجل تدعيم التكامل والتعاون فيما بينهما بغية تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني الذي يرتكز أساساً

(١) المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

على هذا الجهاز، ومن أبرز تلك التجارب، مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية Federal Deposit Insurance Corporation (FDIC) الأمريكيـة والتي تأسسـت في عام ١٩٣٣م لحماية المودعين، ومؤسسـة حماية المسـتثمر في الأوراق الماليـة Securities Investors Protection Cooperation (SIPC) في عـام ١٩٧٠م لـشركات الأوراق المالية وغيرها من المؤسسـات. ويلاحظ ان ضمان الودائـع في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة هو إلزامي بالنسـبة للمصـارف الوطنيـة والمصارف الأعضاء في المصرف المركزي (Federal Reserve) أما مصارف الولايات المتحدة غير الأعضاء فإن الاشتراك في مؤسسة ضمان الودائع هو اختياري.

لقـد تم تصميم مؤسسـة ضـمان الودائـع في الأردن في عام ٢٠٠٠م، وهي مؤسسـة تتمتع بشـخصية اعتبارية ذات اسـتقلال مالي وإداري، ولها مركز رئيسي في عمان ويمكن فتح فروع لها في أنحاء المملكة[١]. وتهدف المؤسسة إلى حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام هذا القانون وذلك تشجيعاً للادخار وتعزيزاً للثقة بالنظام المصرفي في المملكة.

إن أبرز مشكلة تعاني منها أو تتسبب فيها أنظمة تأمين الودائع ما يعرف بالمخاطر الأدبية. حيث إن تأمين الودائع يقلل من إحسـاس ورغبة المدراء في السـعي لتقليل مخاطر السـحب لأن الالتزامات كلها أو بعضها مؤمنة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تستطيع المصارف الاقتراض بأسـعار تقترب من أسعار الفائدة الخالية من المخاطر ويتولد لديها الحافز للولوج في استثمارات خطرة معتمدة في ذلك على وجود التأمين على التزاماتها وأنها بذلك لن تتعرض لمخاطر السحب وهذا السـلوك غيرمرغوب وخروج عن الممارسـات المصرفية السليمة، وهو ما نسميه بالمخاطر الأدبية.

(١) أرفقت ملحقاً بقانون مؤسسة ضمان الودائع في الأردن.

أما بالنسبة للنظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة فعليه مسؤولية في تعميق إيمان المتعاملين من خلال التأمين، وذلك من خلال[١]:

- التأمين على الودائع تحت الطلب :

نسلم أنه من الممكن لأصحاب الودائع تحت الطلب، الذين لا يشاركون، في أرباح مصارف المضاربة، أن يتخوفوا من خطر ظاهري، لا حقيقي، وهو تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة، وقد يفضلون لذلك أن يكتنزوا مدخراتهم، ولما كان ذلك أمراً غير مرغوب فيه ومنافياً للمصالح طويلة الأمد للمجتمع الإسلامي، فقد يكون مفيداً أن تتم وقاية الودائع تحت الطلب من قبل هذه المخاطر، شريطة أن تكون هيئة الودائع هيئة مستقلة لا تبتغي الربح، وتعمل بكفالة الحكومة، وبإشراف المصرف المركزي، ولا تقدم لها الحكومة، مخصصات لموازنتها إلا في المرحلة الأولى حيث تتلقى فيها قرضاً بلا فائدة تسدده من الاحتياطيات المتراكمة لديها خلال عدة سنوات، ويتكون دخل هيئة تأمين الودائع من:

أ- رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية لنسبة مئوية قليلة من متوسط الودائع الحالة بعد تنزيل بعض المبالغ والاقتطاعات.

ب- عائد استثمار احتياطيات الهيئة، وعلى الحكومة أن تدفع قسط التأمين على نسبة الودائع الحالة التي تحصل عليها في شكل قرض بلا فائدة، وعلى المصرف المركزي أن يدفع قسط التأمين على الاحتياطيات القانونية ويقول شابرا: « إن محدودية موارد هيئة تأمين الودائع في أول الأمر قد تجبرها على أن تضع حدًّا لمقدار الودائع التي تؤمن عليها لصالح صغار المودعين »[٢].

---

(١) الحزيم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) شابرا، محمد عمر، نحو اقتصاد نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة رفيق يونس المصري، سلسلة إسلامية المعرفة (٣) الطبعة العربية الأولى، ١٩٨٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ص ٢٤٠.

- التأمين على ودائع المضاربة :

يمكن لهيئة تأمين الودائع أن تنشئ صندوقاً خاصاً (صندوق تعويض الخسائر) تحت مظلتها وتحت إدارتها بالمشاركة مع أعضاء آخرين من القطاع المصرفي، يهدف الصندوق إلى حماية أموال المودعين باقتطاع نسبة معينة من حجم الودائع (المضاربة)[١] وتودعها الصندوق كي تكون هي إحدى الموارد الرئيسة، كاحتياطيات، ونظراً لصغر حجم تلك الاحتياطيات فإنها تستطيع أن تغطي جزءًا لا بأس به من الودائع الاستثمارية (المضاربة)، ويفضل أن يكون الصندوق اختيارياً، فإن المصارف ستكون لها المصلحة في كسب ثقة المتعاملين باللجوء إلى التأمين في هذا الصندوق.

وقد يثور سؤال وجيه حول من تذهب إليه الاحتياطيات إذا تعدت الأموال المطلوبة، أو عند حل الصندوق، ويمكن الإجابة على ذلك بأنه يمكن توجيه الأموال إلى الأعمال الخيرية في تلك الدولة، ومما لا شك فيه، فإن صندوق تعويض الخسائر قد يجابه باعتراض أن مصادره هي مصادر المضاربين ولن تعود عليهم، ويمكن الإجابة على ذلك بأن هناك مصلحة شرعية من تدعيم نظام المشاركة والمضاربة الإسلامية، ولا بد لأفراد المجتمع من التضحية بمصلحتهم، الخاصة للمصلحة العامة، وكما هو معروف في النظام الإسلامي (المصالح المرسلة).

***

(١) وديعة المضاربة: هي تلك الودائع التي يدفعها المودع(رب المال) إلى المصرف (المضارب) لاستثمارها وفق الصيغ الشرعية وقد تكون منفردة أو مختلطة مع أموال أخرى كصناديق الاستثمار وهنا تخضع تلك المعاملة لعقد المضاربة وقاعدة الغنم بالغرم.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

النتائج:

لقد خلصت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ – المصرف المركزي هو: مؤسسة مصرفية عامة فريدة مستقلة تقع في قمة الجهاز المصرفي في الدولة، مهمتها إصدار النقد، والرقابة على المصارف، وتنظيم الهيكل النقدي والمصرفي، وقيادة السياسة النقدية والائتمانية، على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي، بوسائل وأدوات متعددة، وقد أطلق على المصارف المركزية عدة تسميات منها: بنك البنوك، بنك الدولة، بنك الإصدار.

٢ – تمتاز علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية بمجموعة من الحقائق والاختلافات عن العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف التجارية.

٣– إن خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصارف المركزية مسألة ضرورية، نظراً للطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية عموماً، وعمليات هذه المصارف خصوصاً، وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية.

٤ – يتوجب على المصارف المركزية أن تلعب دوراً أكثر إيجابية في التعامل مع المصارف الإسلامية، وبما يمكنها من القيام بالدور المطلوب منها وفق القواعد والأسس التي تضمن سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المتعاملين معها، لذلك على المصرف المركزي القيام بجملة من المهام التي تتعلق بالمصارف الإسلامية لتحقيق هذا الدور.

٥- «المسعف الأخير» هو: استعداد المصرف المركزي لتقديم المعونة المطلوبة للمصارف لتنشيط السوق الائتماني في حالات الضيق المالي، عن طريق وضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة في هذا السوق، وجعلها تحت تصرف المصارف التجارية وبقية المؤسسات الائتمانية الأخرى، سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أم بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من هذه المصارف.

٦- لم تجد المصارف الإسلامية حتى الآن من يقوم بدور المسعف الأخير في حالة عجز السيولة لديها على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية، وساهم في عدم إيجاد حلول عملية لهذه المشكلة عدمُ تعرض هذه المصارف لمشكلة نقص السيولة نظراً لتدفق الودائع المستمرعليها، فلم يتعرض مصرف من هذه المصارف لمثل هذه المشكلة، وهي النقص في السيولة.

٧- أدى عدم وجود حلول عملية مناسبة لمشكلة المسعف الأخير، بالنسبة للمصارف الإسلامية، وعدم إمكانية الإفادة من بعض التسهيلات التي تقدمها المصارف المركزية إلى جملة من السلبيات المترتبة على المصارف الإسلامية من مشكلة المسعف الأخير، أهمها: الحد من قدرة المصارف الإسلامية على استغلال مواردها بشكل أفضل، مما يعد معوقا لنشاطها وأهدافها الاستثمارية.

٨- هناك عدد من البدائل - القابلة للتطبيق تصلح لأداء المقصود من وظيفة المصرف المركزي كمسعف «أخير» أهمها:

- تنشيط وإيجاد سوق مالي ما بين البنوك الإسلامية، ومما يجب على السلطات النقدية تشجيع هذا السوق.

- تدعيم سوق رأس المال وإيجاد أدوات ائتمانية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، ومنها سندات المقارضة القائمة على المشاركة في الأرباح.

- الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية.

- ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي.
- توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وبشروط حساب الاستثمار العام.
- توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة عند عجز السيولة وردها عند تحسن السيولة.
- إنشاء صندوق التأمين على الودائع بما يتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٩- لا يستطيع أحد أن يتنبأ بالمستقبل بشكل دقيق، لذا تعتبر السيولة النقدية بشكل نقد لدى المصارف المركزية ضابطَ أمانٍ لا غنى عنه في المصارف الإسلامية رغم تعطيل الأموال إلى حين حل مشكلة المسعف الأخير.

التوصيات:

١- مسيرة المؤسسات والمصارف الإسلامية بحاجة إلى مراجعة جاده وما هذا البحث إلا بداية لبحوث أخرى، لذلك يجب العمل على إيجاد مراكز في مجال الاقتصاد الإسلامي متخصصة للدراسات والبحوث.

٢- العمل على ابتكار وتطوير بدائل لمشكلة المسعف الأخيرمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع للبحث من قبل هيئة رقابة شرعية .

٣- أن يعمل المصرف المركزي على إصدار أوراق مالية حكومية منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال.

٤- توفير صندوق التأمين على الودائع على أن يكون ذلك أساساً تعاونياً بين المصارف، وبعيداً عن آلية سعر الفائدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

المراجـــع

- أبـو علي، محمد سـلطان، محاضرات في اقتصاديـات النقود والبنوك، الإسـكندرية، مصر: الجامعات المصرية، ١٩٧٢.
- أدعيس، معن، التنظيم التشريعي للعلاقة بين المصارف الإسـلامية وسلطة النقد الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠١.
- باشا، زكريا عبد الحميد، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، ط١، ١٩٨٩.
- بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الرقابـة والإشراف المـصرفي، الكتـاب الثـاني، ١٩٧٨-٢٠٠٤، ط١، الخرطـوم، بنك السـودان، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٦.
- الجـمال، غريـب، المصـارف وبيـوت التمويل الإسـلامية، د. ط، القاهـرة، مصر: دار الاتحـاد العربي للطباعة، ١٩٧٢.
- الحزيـم، يوسـف بن عثمان، تحـول المصرف المركـزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسـلامي، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة دار السلام، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤.
- حسن، إسماعيل، ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد ٤٦ رمضان ١٤٠٥هـ.
- حسين، عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط٤، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٢.
- الحلـو، ماجـد، بحـث بعنـوان، المركز القانـوني للبنك المركـزي، دراسـة مقارنة في البـلاد العربية» الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ط٢، السنة الثالثة، العدد الأول، ١٩٩٤.
- حمود، سـامي حسن، البنوك الإسـلامية بين الانضباط والمبالغة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣.
- الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، ط١، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي، ٢٠٠٤.
- شـابرا، محمد عمر، نحو اقتصاد نقدي عادل، دراسـة للنقود والمصارف والسياسـة النقدية في ضوء

الإسلام، ترجمة رفيق يونس المصري، سلسلة إسلامية المعرفة (٣) الطبعة العربية الأولى، ١٩٨٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية.

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط١، عمان، الأردن: دار النفائس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.

- الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف والنظرية النقدية، د. ط، عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

- الصمادي، علي محمد رجا، أعمال البنوك الإسلامية، دراسة.

- عاشور، يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، ط١، فلسطين، ٢٠٠٢.

- علم الدين، محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، القاهرة، مصر: شركة مطابع الطناني، ١٩٨٧.

- علي، عبد المنعم السيد، دراسات في النقود والنظرية النقدية، بغداد، العراق: مطبعة الصافي، ١٩٧٠.

- العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية، ط١، دمشق، سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨.

- العمايدة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، ١٤١٢هـ، ١٩٩١.

- عوض، فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، د. ط، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.

- الغريب، محي الدين، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، مصر: دار الهنا للطباعة، ١٩٧٢.

- الغولي، أسامة، شهاب، مجدي، مبادئ النقود والاقتصاد، الأسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.

- قحف، منذر، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، بيروت، لبنان: دارالفكر المعاصر، ١٩٩٨.

- الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط٢، دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧هـ.

- كوك، م، أج، دي، الصيرفة المركزية، ط١، بيروت، لبنان:دارالطليعة، ١٩٨٧.

- المالقي، عائشةالشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط١ بيروت، لبنان:المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.

- مايـر، توماس وآخرون، ترجمة أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية:دار المريخ، ٢٠٠٢.

- مايـر، توماس وآخرون، ترجمة أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المريخ، ٢٠٠٢.

- مجلة البنوك في الأردن: مقابلة أجرتها مع مدير البنك الإسلامي الأردني، موسى شحادة، العدد الثامن، المجلد السادس، أيلول، ١٩٨٧.

- محيسن، عبد الحليم إبراهيم، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩.

- ناصر، الغريب محمود، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

- هاشم، إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، د. ط، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥.

- هاشم، إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، د. ط، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥.

- الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان، الإردن: دار أسامة، ١٩٩٨.

***

ملحـــق

قانون مؤسسة ضمان الودائع

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠

المنشور في عدد الجريدة الرسمية

رقم (٤٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧

المادة(١):

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة ضمان الودائع لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البنك المركزي: البنك المركزي الأردني.

المحافظ : محافظ البنك المركزي.

المؤسسة : مؤسسة ضمان الودائع المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

ب- يقصد بكلمات وعبارات (البنك، البنك الإسلامي، الوديعة، الإداري، الحليف، الشركة التابعة) حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون البنوك النافذ المفعول.

المادة (٣):

تسري أحكام هذا القانون على جميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة باستثناء ما يلي:-

أ- فروع البنوك الأردنية العاملة خارج المملكة.

ب- البنوك الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة إلاّ إذا قرر أي منها الانضمام إلى المؤسسة لضمان الودائع لديه.

المادة (٤):

أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة ضمان الودائع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام تعينه لهذه الغاية.

ب- يكون مركز المؤسسة في عمان، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع ومكاتب لها في أنحاء المملكة.

المادة (٥):

تهـدف المؤسسـة إلى حمايـة المودعين لدى البنـوك بضـمان ودائعهم لديها وفـق أحكام هذا القانون وذلك تشجيعاً للادخار وتعزيزاً للثقة بالنظام المصرفي في المملكة.

المادة (٦):

يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-

أ- أحد نواب المحافظ/ يسميه المحافظ نائباً للرئيس.

ب- أمين عام وزارة المالية.

جـ- مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

د- المدير العام.

هـ- عضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المحافظ لمدة ثلاث سنوات، ويجـوز إعادة تعيينهما، ويشـترط في هذيـن العضوين أن لا يكونا من إداريـي أي بنك طيلة مدة عضويتهـما في المجلس وطيلة السـنتين التاليتين لانتهاء هذه العضوية، كما يشـترط أن يكونا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة.

المادة (٧):

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

٢- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة وفق أحكام هذا القانون.

٣- وضع الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمؤسسة ووصف وظائفه وتحديد مهامه ومسؤولياته.

٤- إقرار التعليمات التنظيمية والمالية والإدارية التي تتطلبها أعمال المؤسسة.

٥- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة.

٦- الموافقة على التقارير السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة.

٧- الموافقة على اقتراض المؤسسة.

٨- الإشراف على إجراءات تصفية البنك وفق أحكام هذا القانون.

٩- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد أتعابه.

١٠- أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه مما له علاقة بمهام المؤسسة.

ب- يمارس المجلس صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في قانون الشركات بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (٨):

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك، كما يجتمع بناءً على طلب مقدم من عضوين على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتصدر قراراته بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ب- للمجلس أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج المؤسسة للاشتراك في الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

المادة (٩):

يعين المدير العام وتحدد حقوقه المالية وامتيازاته الوظيفية بقرار من المجلس وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

المادة (١٠):

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة بما في ذلك:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس و التعليمات والقرارات الصادرة عنه.

ب- إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

ج - الإشراف على الجهاز الإداري للمؤسسة.

د- إعداد التقرير السنوي للمؤسسة وحساباتها الختامية لعرضها على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

هـ- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة.

و- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بمقتضى الأنظمة والتعليمات التي تصدر استناداً لأحكام هذا القانون.

المادة (١١):

أ- يتكون رأس مال المؤسسة مما يلي:

١- مبلغ مليون دينار تدفعه الحكومة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

٢- رسم تأسيس غير مسترد مقداره مئة ألف دينار يدفعه البنك على دفعتين متساويتين، الأولى خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون، والثانية خلال مدة لاتزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه كما يتم دفع رسم التأسيس دفعة واحدة من أي بنك يؤسس بعد نفاذ أحكام هذا القانون ويعتبر رسم التأسيس جزءاً من رأسمال المؤسسة.

ب- تتكون مصادر المؤسسة مما يلي:

١- أي قروض تحصل عليها المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٢- رسوم الاشتراكات السنوية التي تدفعها البنوك إلى المؤسسة.

٣- عوائد استثمارات أموال المؤسسة.

٤- أي منح مالية تقدم للمؤسسة بموافقة من مجلس إدارة البنك المركزي، كما يجب الحصول على موافقة من مجلس الوزراء إذا كانت هذه المنح مقدمة من جهات غير أردنية.

المادة (١٢):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يدفع البنك رسم اشتراك سنوي إلى المؤسسة بنسبة اثنين ونصف بالألف من مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ب - لا تعتبر من ضمن الودائع الخاضعة لأحكام هذا القانون ما يلي:

١- ودائع الحكومة.

٢- ودائع ما بين البنوك.

٣- التأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها.

جـ- يجوز تعديل نسبة رسم الاشتراك السنوي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتغيير قواعد احتسابها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس، وذلك بعد تصنيف البنوك.

المادة (١٣):

أ- يلتزم البنك بتقديم بيان سنوياً إلى كل من المؤسسة والبنك المركزي وفق الأنموذج المعد لهذه الغاية خلال الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني يبين فيه مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام هذا القانون كما هي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول للسنة المالية السابقة.

ب- أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فيلتزم البنك خلال الأسبوع الأول من تاريخ نفاذ القانون بتقديم البيان المذكور مبيناً فيه مجموع ودائعه كما هي من تاريخ نفاذه ويحتسب رسم الاشتراك السنوي عن هذه السنة بما يتناسب مع المدة المتبقية منها.

جـ- للمؤسسة أن تطلب من البنك المركزي التحقق من صحة البيانات التي تقدمها لها البنوك حسب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (١٤):

إذا تخلف البنك عن تقديم البيان ضمن المدة المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون أو إذا قدم بياناً غير مكتمل المعلومات أو كانت هذه المعلومات مغلوطة أو غير مطابقة للواقع، تترتب عليه بقرار من المدير العام غرامة تأخير تستوفيها المؤسسة بمقدار مائتي دينار عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديمه وفق الأصول.

المادة (١٥):

ترسل المؤسسة إلى البنك إشعار مطالبة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تحدد فيه مقدار رسم الاشتراك السنوي، أما في السنة المالية الأولى فترسل المؤسسة إشعار المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون وعلى البنك تسديد الرسم خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه الإشعار.

المادة (١٦)

إذا تأخر البنك عن دفع رسم التأسيس أو رسم الاشتراك السنوي خلال الموعد المحدد لذلك يترتب عليه دفع فوائد بسيطة عن كل يوم تأخير منذ اليوم الأول لوقوعه تحتسب على أساس سعر إعادة الخصم مضافاً إليه هامش يقرره البنك المركزي بناءً على طلب المؤسسة.

المادة (١٧):

تعتبر رسوم التأسيس ورسوم الاشتراكات السنوية من المصاريف الإنتاجية للبنوك.

المادة (١٨):

أ- تحدد العناصر المكونة لاحتياطيات المؤسسة بموجب أوامر خاصة يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.

ب- على المؤسسة أن تعمل على تكوين احتياطيات لها ليبلغ حدها ما نسبته ثلاثة بالمائة من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام هذا القانون.

جـ- يجوز لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس أن يقرر زيادة الحدّ المقرر لاحتياطيات المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (١٩):

أ- إذا لم تصل احتياطيات المؤسسة خلال مدة عشر سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون إلى حدها المقرر في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون أو إذا نقصت احتياطياتها عن هذا الحد بعد أن تكون قد بلغته أو إذا تقرر تصفية أحد البنوك قبل أن تصل احتياطيات المؤسسة إلى حدها المذكور، يجوز للمجلس زيادة رسم الاشتراك السنوي للبنوك إلى ما لا يتجاوز ضعف الرسم السنوي للبنوك المقرر بمقتضى أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

ب- إذا تجاوزت احتياطيات المؤسسة حدها المقرر في المادة (١٨) من هذا القانون، للمجلس أن يخفض رسم الاشتراك السنوي أو يعفي البنوك منه لسنة واحدة أو أكثر حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٠):

إذا وجد البنك المركزي، استناداً إلى أسس تصنيف البنوك التي يطبقها، أن درجة المخاطرة لأي بنك قد أصبحت غير مقبولة، يحق للمجلس في هذه الحالة أن يزيد رسم الاشتراك السنوي لهذا البنك بما لا يزيد على ضعف الحد الأعلى لهذا الرسم ولو أدى ذلك إلى تجاوز الحد الأعلى لاحتياطيات المؤسسة وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة (٢١):

يجوز للمجلس أن يطلب في أي وقت من فرع البنك الأجنبي أن يقدم للمؤسسة وديعة أو سندات مالية أو أي تأمينات أخرى يراها لازمة لضمان الودائع لديه أو للاستمرار في ضمانها وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢):

يجـوز للبنك المركزي بناءً على طلب المؤسسـة أن يقيد مباشرة على حسـاب البنك لديه أي مبالغ تستحق للمؤسسة على ذلك البنك.

المادة (٢٣):

يجـوز للمؤسسـة أن تقـترض مبـاشرة أو أن تصـدر أسـناد قـرض لتمكينهـا من تسـديد الالتزامات المترتبة عليها وفق أحكام هذا القانون، وذلك مع مراعاة أحكام أي من التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.

المادة (٢٤):

أ- تسـتثمر المؤسسـة أموالهـا في السـندات الصـادرة عن الحكومـة الأردنية أو السـندات المضمونـة مـن قبلهـا، كما لها أن تسـتثمر أموالها بإيداعها لـدى البنك المركزي بقـرار من مجلس إدارته.

ب- يجـب على المؤسسـة أن تـودع أموالها غير الموظفة في حسـابات خاصة بها لدى البنك المركزي.

جـ- يجوز للمؤسسة أن تودع لدى أي بنك ما يلزمها من أموال لتسديد الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذا القانون، على أن يحدد المجلس مقدار الوديعة وما يسـتحق عليها من فوائد أو عوائد بالإضافة لأي ضمانات أو شروط أخرى يراها المجلس لازمة.

المادة (٢٥):

أ- يجب على المؤسسـة أن تحتفظ بسـجلات وحسـابات منظمـة وفق الأصول المحاسـبية المتعارف عليها.

ب- تنشر الحسابات الختامية للمؤسسة بعد موافقة المجلس عليها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل.

المادة (٢٦):

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ سريان مفعول هذا القانون وتنتهي في نهاية السنة نفسها، إلاّ إذا قرر المجلس ضم هذه المدة إلى السنة المالية التالية.

المادة (٢٧):

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعفى المؤسسة وجميع معاملاتها من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات ورسوم طوابع الواردات.

المادة (٢٨):

يجوز تخصيص مكافآت لأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس إدارة البنك المركزي.

المادة (٢٩):

للمؤسسة أن تطلع على حسابات البنوك الختامية ونتائج أعمالها المتوافرة لدى البنك المركزي، وللمحافظ أن يطلع المجلس على أي معلومات وبيانات مالية متعلقة بأوضاع أي من البنوك إذا وجد ذلك ضرورياً.

المادة (٣٠):

يجوز بناءً على طلب المؤسسة وموافقة البنك المركزي تشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي لمراجعة أو فحص أعمال أي من البنوك وسجلاته وبياناته ويضع هذا الفريق تقريراً مشتركاً عن نتائج أعماله وتوصياته، يقدمه إلى البنك المركزي والمؤسسة.

المادة (٣١):

إذا علمت المؤسسة أن البنك أو أي من الإداريين فيه يمارس عملاً غير قانوني أو مخالف لأصول المعاملات البنكية، يتعين عليها إعلام البنك المركزي بذلك وتزويده بأي اقتراحات أو توصيات تراها لازمة.

المادة (٣٢):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تضمن المؤسسة الودائع بالدينار الأردني لدى البنك، باستثناء الودائع المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) كما تضمن الودائع بأي عملة أجنبية يقرر البنك المركزي إخضاعها لأحكام هذا القانون.

ب- يصبح مبلغ الضمان مستحق الأداء وفق أحكام هذا القانون إذا قرر البنك المركزي تصفية البنك بموجب أحكام قانون البنوك.

جـ- يكون الضمان بكامل قيمة الوديعة إذا كانت بمقدار عشرة آلاف دينار أو أقل، ويكون الضمان عشرة آلاف دينار إذا زادت قيمة الوديعة على ذلك.

د- يجوز تعديل الحد الأعلى لمبلغ الضمان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس على أن لا يسري قرار التعديل على البنك الذي تقرر تصفيته قبل صدور هذا القرار.

المادة (٣٣):

تنشر المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي مكان بارز في صحيفتين يوميتين محليتين، إعلاناً بأسماء البنوك التي تخضع لأحكام هذا القانون وبنوع عملة الودائع التي يشملها ضمان المؤسسة ومقدار الحد الأعلى للضمان، كما تنشر المؤسسة هذا الإعلان وبالطريقة ذاتها خلال شهر شباط من كل سنة.

المادة (٣٤):

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون، إذا صدر قرار بتصفية البنك يحتسب مقدار وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان باتباع الأسس والإجراءات التالية:-

أ- إذا كان للشخص أكثر من حساب لدى البنك في أي من فروعه، تعتبر تلك الحسابات حساباً واحداً لغايات هذا القانون.

ب- إذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر، يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل منهم في الحساب وإذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة اعتبرت حصصهم في الحساب متساوية على ألاّ يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حساب آخر أو أكثر لدى البنك نفسه.

جـ- إذا كان الشخص مديناً للبنك أو كفيلاً لأحد مدينيه، يجري التقاص ما بين ودائعه لدى البنك وجميع الالتزامات والتسهيلات القائمة أو المترتبة عليه أو التي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى ذلك البنك سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الدفع أم لا، وإذا نجم عن إجراء التقاص رصيد دائن يعتبر هذا الرصيد هو الوديعة التي سيدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام هذا القانون.

د- لا تحتسب المبالغ التالية من ضمن ودائع الشخص عند إجراء التقاص المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لغايات تحديد مبلغ الضمان المستحق دفعه:-

١- أي مبالغ بعملة أجنبية إذا كانت غير مشمولة بضمان المؤسسة وفق أحكام هذا القانون.

٢- أي مبالغ وضعها ذلك الشخص تأميناً لقروض وتسهيلات مصرفية حصل عليها شخص آخر إلاّ إذا بقي رصيد دائن من تلك المبالغ بعد تسديد الالتزامات المؤمنة بها.

المادة (٣٥):

للمجلس أن يصدر التعليمات التي يراها لازمة لوضع أي أسس أخرى لتحديد مقدار الوديعة التي سيدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون بما في ذلك تحديد الالتزامات غير المستحقة أو الالتزامات المترتبة بعملة أجنبية.

المادة (٣٦):

أ- ١- إذا صدر قرار بتصفية البنك، يتعين على المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية أن تنشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إعلاناً إلى أصحاب الودائع تطلب منهم تقديم مطالباتهم إلى المؤسسة أو البنك الذي تقرر تصفيته أو أي جهة أخرى تحددها المؤسسة.

٢- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها عند انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان الأول، ويعاد نشره كل ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية وإلى انقضاء مدة ثلاث سنوات على صدوره.

ب- تودع مبالغ الضمانات التي لم يطالب بها أصحابها كأمانات في البنك المركزي، ولأصحابها حق استردادها خلال خمسة عشرة عاماً من تاريخ إعلان التصفية.

المادة (٣٧):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون، يتعين على المؤسسة أن تدفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم مطالبته.

ب- تحل المؤسسة حلولاً قانونياً محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ التي دفعتها لهم.

المادة (٣٨):

على أعضاء المجلس أو أي موظف في المؤسسة أو أي شخص على علاقة بها مراعاة السرية التامة لجميع البيانات والمعلومات التي يطلعون عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلاّ وفق أحكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي أو قانون البنوك.

تصفية البنك

المادة (٣٩):

أ- تسري على تصفية البنوك الأحكام الواردة في هذا القانون، ويعمل بأحكام قانون الشركات الخاصة بالتصفية فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون.

ب- تكون المؤسسة المصفي لأي بنك يتقرر تصفيته، وتعتبر الممثل القانوني الوحيد له.

المادة (٤٠):

أ- يعلـن المصفـي في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قـرار تصفية البنك خلال ثلاثة أيـام مـن تاريخ تسـلمه ذلك القرار وتلصق نسـخ من هـذا الإعلان في كل فـرع ومكتب عائد للبنك.

ب- يعـاد نـشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتهـا عند انقضاء أربعة عشر يومـاً على تاريخ نشر الإعلان الأول.

المادة (٤١):

يفقـد مجلـس إدارة البنـك ومديره العـام والهيئـة العامة لمسـاهميه منذ تاريخ صـدور قرار التصفية جميع المهام والصلاحيات المنوطة بأي منهم بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول وبموجب عقد تأسيس البنك وأنظمته الداخلية.

المادة (٤٢):

يترتب على صدور قرار التصفية ما يلي:-

أ- وقـف العمل بـأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عـن أي جهة في البنك، ويختص المصفي حصراً بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.

ب- وقـف احتسـاب أي فوائد عـلى الودائع والأرصدة لدى البنك وعـلى الديون المترتبة على البنك إلاّ إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة.

جـ- وقف احتسـاب مرور الزمان المانع من سـماع الدعوى بشـأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح البنك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصفية.

د- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من البنك أو ضده لمدة ثلاثة أشهر، إلاّ إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.

هـ- منع السّير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد البنك إلاّ إذا كانت بناءً على طلب دائن مُرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

و- سقوط الآجال المتفق عليها مع عملاء البنك ومدينيه لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

المادة (٤٣):

للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:-

أ- إدارة أعمال البنك في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية، ولهذه الغاية يجوز للمصفي أن يقرر استمرار البنك في ممارسة بعض أعماله.

ب- جرد جميع أصول البنك وموجوداته.

جـ- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات التصفية.

د- تعيين محام أو أكثر لتمثيل البنك تحت التصفية في أي دعاوى أو إجراءات قضائية تخصه.

المادة (٤٤):

أ- على الرغم من أي اتفاق مخالف، يجوز للمصفي أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية حقوق البنك بما في ذلك :-

١- استرداد أي مبلغ دفعه البنك إلى أي مودع خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان ذلك المودع حليفاً للبنك أو على علاقة معه.

٢- إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أجراه البنك أو استرداد أي مبلغ دفعه البنك خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لشخص معين على دائني البنك، وتكون المدة سنة واحدة إذا كان الشخص حليفاً للبنك أو على علاقة معه، ويعتبر التفضيل متحققاً إذا كان التصرف أو الإجراء دون عوض أو بعوض جزئي أو كان منطوياً على تقييم مال أو حق بغير قيمته الحقيقية أو بغير قيمته السائدة في السوق.

٣- إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أجراه البنك مع حليف له أو مع شخص على علاقة مع البنك أو استرداد أي مبلغ دفعه البنك إلى أي منهما وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية.

٤- الاتفاق مع أي من مديني البنك حول كيفية دفع أو تقسيط أي مبالغ والتزامات مترتبة عليهم.

٥- إنهاء استخدام أي من العاملين في البنك مع دفع مستحقاته.

٦- إنهاء أي عقد أبرمه البنك مع أي شخص قبل إنتهاء مدته.

ب- يتخذ المصفي أياً من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإشعار خطي يتم تبليغه إلى الشخص ذي العلاقة، ويجوز الطعن في هذا الإجراء أمام محكمة بداية عمان خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة (٤٥):

أ- تعتبر باطلة جميع الرهون والضمانات التي وقعت على أي أموال أو حقوق عائدة للبنك، خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ صدور قرار التصفية، إلاّ إذا كانت قد تمت بموافقة البنك المركزي، وتكون هذه المدة سنة واحدة إذا كانت الرهون أو الضمانات لصالح حليف للبنك أو لشخص على علاقة معه.

ب- يعتبر ملغى كل قرار حجز وقع على أي مال أو حق عائد للبنك قبل صدور قرار التصفية إلاّ إذا كان هذا القرار صادراً بناءً على طلب دائن مرتهن ومتعلقاً بالمال المرهون نفسه.

المادة (٤٦):

لمقاصد المادتين (٤٤) و(٤٥) من هذا القانون، يعتبر الشخص على علاقة مع البنك في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا كان الشخص إدارياً في البنك أو له مصلحة عمل مشتركة مع إداري فيه.

ب- إذا كان زوجاً لإداري في البنك أو قريباً لذلك الإداري أو زوجه حتى الدرجة الثالثة أو كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم.

المادة (٤٧):

مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من هذا القانون للمصفي أن يقترض باسم البنك تحت التصفية ما يلزمه من الأموال لتمكينه من إتمام أعمال التصفية، وله أن يرهن أياً من موجودات البنك أو حقوقه ضماناً لذلك، وتعتبر شروط القرض ملزمة للمصفي على الرغم من أي نص مخالف.

المادة (٤٨):

أ- مع مراعاة أحكام المودعين المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون، على المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان بمكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه البنك سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.

ب- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

جـ- إذا اقتنع المصفي أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتمدد ثلاثة أشهر أخرى حداً أعلى.

المادة (٤٩):

لا تحتسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية إلى تاريخ نشر الإعلان الأول المذكور في الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من هذا القانون من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات للدائنين تجاه البنك تحت التصفية.

المادة (٥٠):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المصفي، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية، أن يصدر الإشعارات التالية إلاّ إذا وجد أسباباً مبررة لتجاوز هذه المدة:-

١-إشعار لكل مودع بمقدار وديعته لدى البنك كما هي بتاريخ صدور قرار التصفية.

٢-إشعار مطالبة لكل مدين بمقدار الديون والالتزامات المترتبة عليه تجاه البنك سواء أكان مديناً أم كفيلاً وذلك مع بيان معدل الفائدة والعمولة المستحقة عليه.

ب- يجوز الاعتراض لدى المصفي على الإشعار المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه، وإذا لم يتم الاعتراض عليه خلالها يعتبر المودع أو المدين مسلماً بما ورد في الإشعار.

جـ- على المصفي أن يجري التقاص بين ودائع العميل لديه والديون والالتزامات المترتبة عليه قبل أن يرسل أي إشعار وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا وجد أسباباً مبررة لتأخير إجراء هذا التقاص.

المادة (٥١):

تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمطالبة الدائن المقدمة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٥٠) من هذا القانون.

المادة (٥٢):-

أ- ١- على المصفي إصدار قراراته في المطالبات والاعتراضات المقدمة إليه وفقاً لأحكام المادتين (٤٨) و(٥٠) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها.

٢- إذا لم يصدر المصفي قراره خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، تعتبر المطالبات والاعتراضات مردودة حكماً.

ب- يحق لكل ذي مصلحة الطعن أمام محكمة بداية عمان في قرار المصفي الصادر بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار أو خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة أيهما أقصر.

المادة (٥٣):

على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، يجوز للمصفي أن يقدم طلباً إلى محكمة البداية لإلقاء حجز احتياطي على أي أموال من مديني البنك أو لاتخاذ أي من الإجراءات الاحتياطية أو المستعجلة ضده وفق أحكام التشريعات النافذة المفعول مع مراعاة ما يلي:-

أ- أن يعفى المصفي من إرفاق كفالة مع هذا الطلب.

ب- أن يكون المصفي قد أصدر إشعار المطالبة للمدين أو أن يصدره خلال الثمانية أيام، إما عند تقديم الطلب المشار إليه، أو خلال الثمانية أيام اللاحقة لصدور القرار في ذلك الطلب ويقوم هذا الإشعار مقام الدعوى الموضوعية اللازم إقامتها وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الساري المفعول.

المادة (٥٤):

إذا أصبح إشعار المطالبة الذي أصدره المصفي للمدين وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من هذا القانون نهائياً وقطعياً، يجوز للمصفي إجراء تسوية مع المدين أو تنفيذ الإشعار ضده بواسطة دوائر الإجراء المختصة وفق أحكام التشريعات السارية المفعول.

المادة (٥٥):

أ- لا يحق لأي دائن أو مودع أو مدين بعد صدور قرار التصفية أن يقيم دعوى ضد البنك تحت التصفية إلاّ وفق الأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- مـع مراعـاة أحكام الفقـرة (أ) من هذه المادة يجوز لأي متـضرر من أعمال المصفي أو إجراءاته أن يطعن فيها لدى محكمة البداية وفق أحكام التشريعات النافذة المفعول، وللمحكمة أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها.

المادة (٥٦):

يجـوز إحالـة أي خلاف بين المصفي والغـير إلى التحكيم وفق الـشروط والإجراءات التي يتفق عليها بينهما.

المادة (٥٧):

للمصفي أن يتخذ أياً من الإجرائين التاليين:-

أ- الاتفاق مع بنك أو أكثر لبيع جميع أو ما يزيد على نصف موجودات البنك تحت التصفية وحقوقه ومطلوباته والتزاماته، بما في ذلك أي تسهيلات منحها البنك تحت التصفية لعملائه، أو تعهدات أصدرها لصالح مسـتفيدين وتأميناتها العينية والشخصية، أو أي التزامات، أو حقوق أخـرى مهـما كان نوعها بما فيها حقوق الإجـارة، وذلك دون حاجة للحصـول على موافقة أي عميـل أو كفيـل أو راهن أو مسـتفيد، أو أي شـخص آخر، ودون حاجة للتقيـد بأي إجراءات تقييم أو خلافه قد ينص عليها أي تشريع آخر.

ب- بيـع جميـع أو أي جزء من موجـودات البنك تحت التصفية وحقوقـه في مزايدة علنية وفق إجراءات خاصة يقررها المصفي على الرغم من أحكام أي تشريع آخر.

المادة (٥٨):

أ- إذا وجـدت محتويـات في الصناديق الحديدية المؤجرة للغير لـدى البنك تحت التصفية،

فلا تعتبر هذه المحتويات من ضمن موجوداته وتعاد إلى أصحابها شريطة أن يسددوا ما يستحق عليهم تجاه البنك نتيجة لاستعمالهم تلك الصناديق.

ب- إذا وجدت لدى البنك تحت التصفية أي صكوك أو سندات باعتباره مودعاً لديه أو مؤتمناً عليها أو حارساً أو حافظاً أميناً لها أو ماثل ذلك من حالات، فلا تعتبر هذه الصكوك والسندات من ضمن موجودات البنك تحت التصفية وتعاد إلى أصحابها شريطة أن يسددوا جميع الالتزامات المترتبة عليهم تجاه البنك.

المادة (٥٩):

على الرغم من أحكام أي تشريع آخر يتم تسديد الديون والالتزامات المستحقة على البنك تحت التصفية وفق الترتيب التالي:-

أ- القروض التي حصل عليها بعد صدور قرار التصفية لتمكينه من إتمام أعمال التصفية.

ب- المصاريف والنفقات الأخرى التي تكبدها المصفي.

جـ- حقوق الموظفين والمستخدمين.

د- القروض التي حصل عليها البنك تحت التصفية من البنك المركزي قبل صدور قرار التصفية.

هـ- أي ضرائب ورسوم مستحقة للحكومة.

و- القروض التي حصل عليها البنك من بنوك أخرى بموافقة البنك المركزي خلال الستة أشهر السابقة لصدور قرار التصفية.

ز- حقوق المودعين وحقوق المؤسسة الناشئة عن ضمانها بموجب أحكام هذا القانون.

ح- حقوق الدائنين الآخرين.

ط- حقوق المساهمين.

المادة (٦٠):

على المصفي أن يرسل إلى البنك المركزي تقارير شهرية عن سير أعمال التصفية والمرحلة التي وصلت إليها وأي نتائج حققتها.

المادة (٦١):

على المصفي أن ينهي أعمال التصفية خلال سنتين من تاريخ صدور قرار التصفية، ويجوز للمجلس بموافقة البنك المركزي تمديدها لمدة سنة أخرى، كما يجوز بالطريقة ذاتها تمديدها لمدد أخرى في حالات استثنائية ولأسباب مبررة.

المادة (٦٢):

أ- ١- يجري تبليغ أي إشعار أو قرار يصدره المصفي وفق أحكام هذا القانون إلى الشخص المعني بتسليمه له شخصياً أو لمن يمثله قانوناً أو بإرساله له في البريد المسجل إلى آخر عنوان له محفوظ لدى البنك تحت التصفية.

٢- يعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه المادة أنه قد سلم حسب الأصول إلى الشخص المرسل له فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.

ب- ١- إذا جرى التبليغ بواسطة البريد المسجل، يعتبر الإشعار قد تم تبليغه إلى الشخص المعني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه في البريد المسجل إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيماً داخل المملكة أو ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعه إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيماً خارج المملكة.

٢- يكفي لإثبات وقوع التبليغ المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة أن يقام الدليل على أن الإشعار قد أودع في البريد على العنوان الصحيح إلاّ إذا اقتنع المصفي أو اقتنعت المحكمة أن الشخص المرسل إليه لم يتسلم الإشعار.

جـ- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، فعلى المصفي إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتين على الأقل، وتكون أجور النشر على نفقة الشخص المعني ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (٦٣):

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦٤):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

***

the central banks are still nothing improper and unfair, which suffers from duplication lead to instability in the policy cash. then the study introduces the concept of (Last Resort Lender) in the traditional sense, and tools used by the central bank to achieve the objectives of this function, a reduction of exchange and securities trading and lending interest rate, which means no deal by Islamic banks, so there were a number of negative aspects of the Islamic banks of the Last Resort Lender problem. The study presents several applicable and suitable.

alternatives ,and proposed solutions that to perform the intended function of the central bank to work as a last resort, but that the difference between the characteristics of banking systems and mixed systems of Islamic banking had shown a priority for some of these other alternatives. Therefore, the recommendations that resulted from this study present the need to work on innovation and the development of solutions (Last Resort Lender) compliant with the provisions of Islamic law.

❊ ❊ ❊

Abstract

The alternatives of the Last Resort Lender of Islamic bank from central banks.

By

Hana Mohammad Helal AL- Hunaity

This study deals with the concept of the (Last Resort lender) and its function in both conventional and Islamic banks, where the latter is one of the most helpful and most important scientific problems faced by Islamic banks. Therefore, the researcher is seeking to achieve a set of goals through the study of the concept.

Of the Last Resort Lender, the proposed alternatives and solutions to the Islamic banks to resolve this problem, and that through the adoption of the descriptive approach and the indicative approach, the descriptive approach refers to the sources of Islamic jurisprudence. The indicative approach refers to the Extrapolating of the practice of banks and trying to study it in order to suggest alternatives and solutions beside the description of how its legitimacy and how it deals with the texts on the subject of research.

The Study presents, objectives, functions, and the concept of central banks. The study finds that the central bank is the Bank of Banks . it is the State Bank, which participates in the implementation of economic policy in the State.

The study presents the relationship of the Islamic banks, and the central banks, where the relationship between the different Islamic bank in a given country is different than those located in another country, the study found that the relationship between Islamic banks in some countries and between